مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

البعد المقاصدي لعمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة وأثره على الاستقرار الأسري

The Intentional Dimension of Women's Work in the Field of Contemporary Financial Transactions and its Impact on Family Stability

الطالب. زبير بوروح

zoubirbour84@gmail.com

د. نور الدين بوكريد

BoukREDID2010@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 29-10-2019 **تاريخ القبول: 22-04-2021**

الملخـــص:

يعتبر عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بجميع عقوده الحالية أو الممكنة الابتكار، واقعاً معاشاً فرضه التطور المشهود في كل الميادين ولاسيما الاقتصادي منه وضرورة مرافقة التطور التكنولوجي الكبير، الأمر الذي جعل الكثير من النساء يلجن هذا العالم المتميز بعدة خصائص، وعلى رأسها الاستخدام الكبير لمختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة أثناء التعامل في كل الأوقات والأماكن، بالإضافة إلى تطوير العقود الموجودة وابتكار عقود جديدة أخرى لمواكبة التطور الحاصل، وكل هذا قد يؤثر على استقرار أسرهن، الأمر الذي حتم ضرورة الاستنجاد بمقاصد الشريعة لمواجهة هذه

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

السلبيات أو التقليل منها والسعي لتحويلها إلى إيجابيات من أجل الحفاظ على الاستقرار الأسري في كل المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: المرأة– المعاملات– المالية– المعاصرة– العقود– الابتكار – الاستقرار– الأسري.

Abstract:

The work of women in the field of contemporary financial transactions in all its current or potential innovation contracts, is a pension reality imposed by the remarkable development in all fields, especially economic and accompanying that great technological development, which made many women go to this world distinguished by several characteristics, especially the large use of various The means of modern technology during dealing at all times and places, in addition to the development of existing contracts and the creation of new contracts to keep pace with the development, and all this may harm the stability of their families, which led to the need to invoke the purposes of Sharia to face these negative T to reduce them or seek to turn them into positives in order to maintain family stability in all societies

Keywords: women- transactions - financial - contemporary - contracts - innovation - stability - family.

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد وأشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

إن المولى عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعل عقد الزواج الوسيلة الوحيدة المشروعة للارتباط بينهما وتكوين الأسرة، لتحقيق المعنى الحقيقي للخلافة في الأرض[1]، يقول المولى عز وجل: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]، وهذا ما يؤكد أن أساس تكوين الأسرة السعيدة المحققة للخلافة في الأرض هو السكينة والمودة والمحبة المترجمة في الزوجة الصالحة ومختلف سلوكياتها في بيت الزوجية؛ لأنه بغياب هذه الركائز يختل قيام الأسر في المجتمع الإنساني بصفة عامة والإسلامي بصفة خاصة، أما مختلف الشعارات التي يُحَاوَلُ الترويج لها بأنها أسباب السعادة كالدعوة لحرية المرأة ومساواتها مع شقيقها الرجل...الخ، فهي مردودة لسببين مهمين: أَوَلَهُما ليست من مقاصد الزواج، وثانيهما ليست من وسائل المقاصد لتأخذ حكم المقاصد، وما يؤيد هذا الكلام هو ما يعانيه العالم اليوم من غياب الاستقرار الأسري وكثرة الخلاقات والشقاق بين الأزواج[3]؛ نتيجة زعزعة ومحاولة تغييب كل مظاهر الثقة والمودة والحب ومثيلاتها التي من المفروض هي التي تسود وتسري في روح

[1]– الخلافة في الأرض هي خلافة شرف في إقامة شرع المولى عز وجل ودلائل توحيده، راجع: **فتاوى معاصرة**، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط05، 1426هـ– 2005، ص 178–179.

[2]– **سورة الروم**: الآيـــة 21

[3]– فعلى سبيل المثال عرفت الجزائر في سنة 2018 لوحدها 68 ألف حالة الطلاق، راجع تصريح وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة داليا غالي لجريدة العين الإخبارية يوم الأربعاء: 2019/01/16، الساعة 10:45 صباحا، تاريخ الاطلاع والتحميل: 2019/05/15 راجع:
https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الأسر من أجل الحيلولة دون وقوع البغض والكره والتفكير في فك الرابطة الزوجية بالطلاق والتطليق والخلع.

وبنظرة تفحصيه لأسباب عدم الاستقرار الأسري ندرك أن غياب البعد المقاصدي لدى الزوجين المكونين للأسرة يأتي في مقدمة هذه الأسباب، مما يفتح المجال لاستحواذ الأفكار الغربية والغريبة عن الهدي الإسلامي على الأسرة المسلمة، فأصبحت المرأة تطلب الطلاق والتطليق والخلع باسم الحرية، وتمارس العمل تبعا لمتطلبات التحضر والرقي والتقدم كما يزعمون وغيرها من المستجدات الواقعة على الأسرة المسلمة التي غيرت نمطها الصحيح وزحزحتها إلى أفكار سلبية من باب حق أريد به باطل[1]، بينما لو كان فيه بعداً مقاصدياً لما طلبت الزوجة الطلاق والتطليق أو الخلع إلا في الحالات المشروعة والضرورية جدا، بل تسعى للحفاظ على الميثاق الغليظ وتربية أبنائها وجعلها أولوية الأولويات، من خلال الموازنة بين المفاسد المُنْجَرة على الطلاق أو الخلع وتفكيك الأسرة، وحفاظها على الميثاق الغليظ وبقائها في أسرتها لتدفع أعظمها بأيسرها، وكذلك الحال مع عملها فيجب استحضار أو تأثيثه بمقاصد الشريعة، لتجعل خروجها للعمل يكون بقصد دفع مفاسد عظمى كمقاسمة زوجها متاعب الحياة من أجل توفيرها متطلبات الحياة للأبناء كحالة أم الإمام مالك والشافعي وغيرهن[2]، لا من باب التحضر والرقي المزيف والمغشوش الذي يؤدي إلى تضييع الأمانة من البيت والأولاد والزوج، هذا في ظل

[1]– **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 1(1/1) الندوة الفقهية الأولى، 23–25 شعبان 1409ه الموافق لـــ 01–03 أفريل 1989، جامعة همدرد، دلهي، الهند.

[2]– فهؤلاء الأئمة عاشوا يتامى وتولوا أمهاتهم تربيتهم كما تروى في ذلك تراجمهم، راجع في ذلك على سبيل المثال ترجمة الإمام الشافعي: **ديوان الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان**، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، ط01، 2007، ص 9–11.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

تغير متطلبات الحياة تبعا للنمط المعيشي المفروض وأسلوب التفكير للأسر المسلمة، وإدراك الجميع أهمية العمل في تجسيد المعنى الحقيقي للخلافة في الأرض؛ لمساهمته بصفة أساسية في توفير شروط الحياة الكريمة في إطار تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة من إنشاء الأسرة وفي مقدمتها إيجاد المودة والرحمة والسكينة اللازمة لاستقرارها،

ومن هذا المنطلق والمبررات المتعددة اقتحمت المرأة ميادين العمل بكل أصنافها ومن بينها مجال المعاملات المالية المعاصرة، الذي يعتبر مجالا خصبا للإبداع والابتكار لتحقيق الربح والسعي لتوفير متطلبات الحياة، تبعا لتعدد الحاجات المرغوب تلبيتها لرفع المشقة عن المسلمين والعـــيش في حياة كريمة، ويرافق هذا الأمر تنمية للمال واستخدام للطاقات والخبرات الموجودة لاستغلالها في مختلف الأنشطة التجارية والاقتصادية، هذا ما يؤدى حتما إلى تنويع العقود والتشجيع على ابتكارات جديدة بخصوصها، لاستقامة الحياة الاقتصادية والمالية والتجارية واستمراريتها، هذا ما فتح الباب للاجتهاد الفقهي لإنتاج العقود المشروعة النافعة أو تصليح العقود الموجودة وهذا ما يمكن تلمسه في مختلف قرارات المجالس الفقهية المختصة في المستجدات الحاصلة.

ونفس الأمر مع عمل المرأة فهناك من النساء اللائي حققن أهدافهن بولوجهن مجال المعاملات المالية المعاصرة وهناك من فشلت وساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تفكيك أسرتها سواء كانت تدرك ذلك أو لا تدركه، ومن هذا المنطلق وفي ضوء هذا التصور ومن أجل السعي للحفاظ على استقرار الأسر المسلمة جاءت هذه الورقة البحثية المسومة بـــ:**البعد المقاصدي لعمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة وأثره على الاستقرار الأسري**، وتظهر أهمية هذه الورقة البحثية في بيان أهمية استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة على الاستقرار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الأسري، وكذلك محاولة بحث أسباب وآليات استحضار مقاصد الشريعة لتنوير عملها بها وتذكيرها وإقناعها بأهمية ذلك في استقرار أسرتها، ولاسيما أن مجال المعاملات المالية المعاصرة أصبح يستهوي الكثير من النساء لكونه مجال ربحياً وسياحياً وترفيهياً في نفس الوقت؛ ربحي لأنه يشمل كل العقود المستعملة والمستجدة في الأسواق المالية سواء كانت على سلع أو بضائع أو خدمات، أما سياحي فبحكم تطور وسائل الإعلام والاتصال بفعل التكنولوجيا فأمر التنقل والسفر وارد لإتمام الإجراءات والمتطلبات التي تستلزمها بعض العقود الحديثة، أما ترفيهي نظرا لمختلف التحفيزات التي تقدم من بعض المؤسسات المالية لزبائنها من أجل نقل المستهلك "الحقيقي أو المحتمل"[1] من دائرة الاستهلاك فقط إلى دائرة الزبون الوفي والدائم للمؤسسة ولمنتجاتها في إطار النظرة الحديثة للتسويق والتي تعرف بالبعد الاجتماعي للتسويق[2]، وعلى هذا الأساس وردت إشكالية هذه الورقة البحثية كما يلي:

✦ **ما هي تجليات البعد المقاصدي في عمل المرأة المتعلق بمجال المعاملات المالية المعاصرة وما آثار اعتبارها على الاستقرار الأسري؟.**

وينجر عن هذا التســـاؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية من أهمها:

- ما المقصود بـــ: عمل المرأة، المعاملات المالية المعاصرة، استقرار الأسرة؟.
- ما هي ضوابط عمل المرأة وما تأثير مخالفتها على استقرار الأسرة؟.
- ما هي أهم المقاصد الواجب مراعاتها في مجال المعاملات المالية المعاصرة؟.

[1]– للمزيد حول المستهلك الحقيقي والمحتمل راجع: **مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، زكرياء عزام– عبد الباسط حسونة– مصطفى الشيخ، دار السيرة ، عمان 2008 ، ص28

[2]– للمزيد حول المفهوم الحديث للتسويق راجع: **التسويق: مدخل تطبيقي**، عبد السلام أبو قحف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2002، ص 21

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

♦ ما هي آثار عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة على استقرار الأسرة؟.

وللإجابة على التساؤل الرئيس والتساؤلات الفرعية اتبعت خطة أحسبها جامعة وشاملة لكل جزئيات البحث، فهي تحتوي على: مقدمة ومبحث تمهيدي الذي تم تخصيصه لشرح المصطلحات الأساسية للورقة البحثية، في حين تناول المبحث الأول أهم الضوابط المتحكمة في عمل المرأة وأثار مخالفتها في استقرار الأسرة، وتناول المبحث الثاني أهمية مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية المعاصرة على الاستقرار الأسري، وخاتمة.

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي:

سيتم خلال هذا المبحث بإذن الله بيان المفاهيم الأساسية لهذه الورقة البحثية والمتمثلة أساسا في مفهوم: المعاملات المالية المعاصرة، مقاصد الشريعة، عمل المرأة، استقرار الأسرة.

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية المعاصرة: المعاملات المالية المعاصرة مصطلح ظهر حديثا ولم يتناوله الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم ولم يرد له تعريف في كتبهم، الأمر الذي أدى بالفقهاء المعاصرين محاولة وضع تعريف له، وللوصول لذلك تم تفكيك هذا المصطلح وتعريف كل جزء على حدة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم المعاملات المالية: المعاملات جمع مفرده معاملة من الفعل "عامل" على وزن "فاعل"، وتدل في عموم اللغة على المشاركة كثيرا في فعل معين، ويرد كذلك بمعنى التصرف في البيع ونحوه[1]، أما في الاصطلاح فأورد لها الفقهـــاء عدة

[1]– **القاموس الجديد للطلاب**، علي بن هادية وآخرون، تقديم: محمود المسعدي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، 1991م– 1411هـــ، ص 1099

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

تعاريف، وإن كان أكثرهم يخصها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمال المقابلة للعبادات، والتي تشمل الأحكام الشرعية المنظمة للعقود المالية المتعلقة بأمر الدنيا من بيع، شراء، إجارة، شركة...الخ[1]،حتى وإن كانت صفة المالية محل اختلاف الفقهاء بين موسع لمفهوم المال وجعله يشمل الأعيان والمنافع ومضيق له ليكتفي على الأعيان فقط، فإن الفقهاء المعاصرين يأخذون الرأي الموسع لمفهوم المال وجعله يشمل كل مال له قيمة مادية بين الناس ويجوز الانتفاع به شرعا[2]، وهو الرأي الذي نعتمده في هذه الورقة البحثية.

الفرع الثاني: المعاصرة: المعاصرة من العصر والتي تعني في عموم اللغة الوقت الحالي[3]، وهو نفس المعنى الذي سار عليه الجانب الاصطلاحي ليشمل مختلف المسائل الفقهية المتعلقة بالجانب المالي التي ظهرت في وقتنا الحالي نتيجة ظروف الحياة المتطورة جدا في كل الميادين وضرورة الناس للتعامل بها، وتحتاج هذه النوازل العصرية لحكم شرعي بشأنها[4]، من أجل ضمان مواصلة التطور والنمو للمجتمعات، وتنظيم المعاملات بينهم لتحقيق المصالح المشروعة.

[1]– **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا– جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، ج 01، دط، 1989، ص 628.

[2]– **فقه المعاملات المالية**، محمد صالح حمدي، ط01، 1435هـــ–2014م، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، ص 09–10.

[3]– **مجمل اللغة**، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1407هـــ– 1986م، بيروت، سوريا، ج03، ص 272.

[4]– **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، دط، دت، ص 14.–بتصرف–.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

وعليه فالمعاملات المالية المعاصرة تشمل كل العقود المستحدثة أو المستجدة أو النوازل وغيرها من مختلف المصطلحات، التي تحمل في مضمونها مفهوم القضايا المستجدة في الشأن المالي التي استحدثها الناس في الوقت الحاضر تبعا لمتطلبات الواقع المعاش، و لم يرد بشأنها نص في زمن التشريع[1]؛ لكونها معاملات جديدة مبتكرة أو تعتبر في الأصل قديمة تم تطويرها لتنظم المعاملات المالية المستحدثة وأصبحت تحمل تسميات جديدة[2]، مما يؤدي إلى إمكانية تغير حكمها نتيجة هذا التطور ومختلف الظروف المحيطة[3].

المطلب الثاني: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية: مصطلح مقاصد الشريعة تناوله الفقهاء قديما وحديثا في مختلف مؤلفاتهم، وسنكتفي في هذه الورقة البحثية بتعريف مجمل تبعا لمتطلبات هذه الورقة البحثية.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد في عموم اللغة الانقياد والاستسلام والتسليم لكل الغايات والأهداف التي جاء بها الدين الإسلامي[4]، أما في الاصطلاح فيشمل "كل المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما

---

[1]– **عقود المناقصات في الفقه الإسلامي**، عاطف محمد حسين أبوهربيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1426هـ–2006م، ص42. **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، دط، 1997، ص18.

[2]– **فقه المعاملات المالية، محمد صالح حمدي**، المرجع السابق، ص 297–298. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 15–17.

[3]– **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، المرجع نفسه، ص 15.

[4]– **لسان العرب**، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، م 03، ص: 353–355.

المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1994، دط، ص 503

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة"[1]، هذا ما جعل الفقهاء يقسمون مقاصد الشريعة إلى قسمين: قسم يضم المقاصد العامة الكلية التي تكون في جميع الأحكام الشرعية ولا تختص بحُكم دون حُكم، كرفع الحرج، إزالة الضرر، جلب المصلحة، درء المفسدة، التيسير وغيرها من مختلف المقاصد الكلية، وقسم يضم المقاصد الخاصة الجزئية بموضوع معين أو باب معين، كمقاصد الصلاة، الصوم، الزكاة، أحكام الأسرة، المعاملات المالية...الخ[2]، وإن كان كل نوع من هذه الأحكام يهدف إلى مقاصد جزئية خاصة به فإنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحصيل المقاصد الكلية العامة[3]، هذا ما يجعل المقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة وأحكام الأسرة تندرج ضمن المقاصد الخاصة بهما وتهدف إلى تحقيق المقاصد العامة في الوقت ذاته.

[1]– **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة**، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 1426هـ–2005م، ص 16–19. **مقاصد الشريعة الإسلامية (وعلاقتها بأدلتها التفصيلية)**، محمد سعد بن أحمد سعد اليوبي، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط01، 1418هـ–1998م، ص37،(نسخة إلكترونية). **بمنظمة المؤتمر الإسلامي**، القرار رقم 167 (18/5) الخاص الدورة 08 المنعقدة في بوتراجايا (ماليزيا) في الفترة الممتدة بين 24–29 جمادى الثانية 1428 الموافق 09–14 أوت 2007م.

[2]– **فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات**، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ، مكتبة الرشد –ناشرون–، الرياض، المملكة العربية السعودية، ج01، ط04، 1437هـ– 2016م، ص 49–50.

[3]– للمزيد راجع: **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة إدارة الدعوة والتعليم –سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، العام 1427هـ، ص 299–300.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الفرع الثاني: مراتب مقاصد الشريعة[1]: يتجه أغلب الفقهاء بتقسيم مقاصد الشريعة إلى مراتب ثلاث وهي:

أولا: المقاصد الضرورية: وهي تلك المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث ينتج عن فقدانها تحقق مفاسد التي تؤدي إلى فوت الحياة والنجاة وبالتالي وجود الهلاك؛ أي بمعنى آخر هي تلك المقاصد أو الوسائل المؤدية إليها التي لا يمكن الاستغناء عنها البتة وتنحصر في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل والمال، وهناك مِنَ العلماء مَنْ أضاف إليها بعض المقاصد بدعوى التجديد أو عبر عن بعضها بتسميات أخرى كحالة العرض، الحرية والمساواة... الخ[2].

ثانيا: المقاصد الحاجية: تشمل دائرة المقاصد الحاجية كل ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلب، وتتغير المقاصد الحاجية بتغير المكان والزمان والحالة الأمر الذي يؤدى ربما لترقيتها إلى درجة الضروريات في بعض الحالات[3].

ثالثا: المقاصد التحسينية: يقصد بهذه المقاصد الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب مساوئها، وبفقدانها لا يختل نظام الحياة ولكن وجودها مكمل

[1]– للإشارة هناك رؤى جديدة لإعادة تقسيم مقاصد الشريعة التي تناولها الكثير من الفقهاء المعاصرين، للمزيد أنظر: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، جمال الدين عطية، المركز العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق –سورية، دط، 1424هـ– 2003م، ص: 89–91، 134 ومابعدها.

[2]– **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، 1429هـ/2008م، ص: 186–221

[3]– **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، 1429هـ/2008م، ص: 347

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

للرفعة والسمو للنفس والحياة[1]، هذا ما يجعل من المقاصد التحسينية عدم اصطفافها في نفس الدرجة فهي تنتقل بين الدرجات العليا لتلامس الحاجيات والدرجات الدنيا لتقارب الضروريات، وبعضها يبقى في درجتها الأصلية.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن أحكام الأسرة والمعاملات المالية لاسيما المعاصرة منها تعتبر من الضروريات نظرا للمقاصد التي تسعى لاستهدافها وفي مقدمتها الكليات الخمس، هذا ما يؤكد وجوب رعايتها والحفاظ عليها من الجهتين: الإيجاد والعدم، مع ضرورة بذل كل الجهود لتطوير المعاملات المالية المعاصرة من كل الجوانب: بابتكار عقود جديدة أو تطوير العقود الموجودة تبعا لتطورات ومتطلبات الواقع الاقتصادي المعاش، وهذا كله من باب كونها من أهم الوسائل المعول عليها لتحقيق المقاصد وفي مقدمتها: حفظ المال وتحقيق الأمن والاستقرار الأسري وتأثير ذلك في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بصفة عامة كما تم بيانها سابقا.

المطلب الثالث: تعريف عمل المرأة: العمل مفرد جمعه أعمال، ويعني به في عموم استعمالاته اللغوية فعل الفعل عن قصد، وعليه يقال استعمل فلانا غيره أي طلبه للعمل له، ومنه كانت العُمَّالة بالضم تعني رزق العامل ومهنته، وأعمل فلان ذهنه في كذا إذا دبره بفهمه[2]، وفي نفس المسار سار معناه الاصطلاحي ليكون امتدادا للمعنى

[1]– للمزيد راجع: **الوجيز في أصول الفقه (المدخل– المصادر– الحكم الشرعي)**،محمد مصطفى الزحيلي، سوريا– دمشق، دار الخير، ط02، 1427هـــ– 2007م، ص 112–114.

[2]– **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، جمال الدين بن مكرم بن منظور، تح: عبد أ. علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ط1، 1413هـــ–1993م، مادة عمل، ص 225. **المعجم المفصل في علوم اللغة (الالسنيات)**، محمد التونجي – راجي الأسمر،دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـــ–1993م، ص432. **مختار الصحاح**، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

اللغوي ليشمل كل جهد بدني و/أو فكري مقصود يبذله صاحبه لتحقيق منفعة[1]، والتي تظهر أساسا في طلب الرزق واكتساب الملكية وفق طرق الاستغلال المعروفة في المجال الاقتصادي[2]، يقول المولى عز وجل في آية الصدقات: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[3] وهم السعاة الذين يبذلون جهدا مقصود لأخذ الزكاة من مالكيها[4].

وعليه يكون المقصود بالمرأة العاملة كل امرأة "تعمل خارج المترل وتحصل على أجر مادي مقابل عملها، وتقوم في نفس الوقت بأدوارها الأخرى كزوجة وكأم إلى جانب دورها كعاملة أو موظفة"[5]، وهذا ما يبين أن المرأة الماكثة بالبيت والتي تتولى العناية والسهر على شؤون بيتها وتربية الأولاد والاعتناء بهم تخرج من دائرة المرأة العاملة، لكن بتطور الواقع المعاش نتيجة المستجدات التكنولوجية ولاسيما في القطاع الاقتصادي، أصبحت المرأة بإمكانها ممارسة عمل مأجور وهي في بيتها، هذا ما يسمح لنا بالقول بأن عمل المرأة قد توسع ليشمل مجمل الأعمال المهنية البدنية أو الفكرية

مكتبة لبنان، بيروت، 1986، دط، ص191. **معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنجليزي**، قطب سانو، دار الفكر المعاصر– بيروت، 2000م، ط01، ج01، ص299.

[1]– **أصول التربية الإسلامية**، خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب– السعودية، 1420هـــ– 2000م، ط01، ج01، ص 580.

[2]– **دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت، ص 41، "التكافل الاجتماعي"

[3]– **سورة التوبة**: الآية 60

[4]– **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل– محمد بن صالح العثيمين، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط01، 1424هـــ–2003م، ص 318

[5]– **المرأة بين البيت والعمل**، محمد سلامة آدم، ط01، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص39.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

المعنوية التي تقوم بها المرأة سواء داخل بيت الزوجية أو خارجه كالإدارات ومختلف المرافق العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وقد ينجر عن ممارسة هذا النشاط تـــــــأثر حقوق الزوج والأطفال ويلحق بهم أذى، وهذا هو التعريف الذي نعتمد عليه في هذه الورقة البحثية بإذن الله، رغم أن الأصل في ديننا الحنيف هو تكليف الرجال وهم المخاطبين شرعا بجميع المسؤوليات خارج البيت من كسب للعيش وتوفير متطلبات الحياة[1]، بينما يبقى خروج المرأة للعمل استثناء من هذا الأصل[2].

المطلب الرابع: مفهوم الأسرة[3]: يعني مصطلح الأسرة[4] في أبسط معانيه ولاسيما باستدعاء بعده المقاصدي وتأثيث فحواه به، وجود عقد غليظ بين رجل وامرأة معبر عنه بالزواج كوسيلة وحيدة وشرعية في ديننا الحنيف ليتعاهدا من خلاله على تحمل المسؤولية

[1]– **لمجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 79(18/4) ، الندوة الفقهية الثامنة عشر، 02–04 ربيع الأول 1430هـــ– 28 فيفري– 02 مارس 2009، جامعة الريحان، مدورائي، الهند.

مجمع الفقه الإسلامي بالهند، القرار رقم 95 (22/4) ، الندوة الفقهية الثانية والعشرون، 25–27 ربيع الثاني 1434هـــ– 09–11 مارس 2013م، الجامعة الإسلامية العربية، المسجد الجامع، أترابراديش، الهند.

[2]– **المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة**، أحمد يعقوب العطاوي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط01، 1420هـــ–2000م، ص 152.

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط02، 1415هـــ– 1994م، ج04، ص 266

[3]– **فقه الأحكام والسلوكيات الوقائية المعززة للأمن الأسري**، فتال يرودي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 114، 1440هـــ، ص 407–408

[4]– هناك من يجعل للأسرة ثلاث مستويات: صغرى، وسطى وكبرى، للمزيد راجع: **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، دار الوعي، الجزائر، ط05، 1433هـــ/2012م، ص 20.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

والسعي لتحقيق المعنى الحقيقي للخلافة في الأرض، وتكوين أسرة يسودها السكينة والرحمة والأنس والراحة النفسية المترجمة في التكامل والانسجام في الأدوار والمهام التي كلفوا القيام بها[1]باعتبارها اللبنة الأساسية لقيام هيكل المجتمع؛ يقول عز وجل: ﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]، وتلكم هي المقاصد الأساسية والرئيسية التي تقوم عليهـــا إنشـــاء الأســـــرة والتي نريدها أن تظهر في أسر المجتمعات الإسلامية، وهذا ما نلمسه كذلك لدى المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة 05–02[3]؛ فتنص المادة الرابعة منه على أن: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، في حين تولت المادة 02 تعريف الأسرة بكونها: "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، ووردت المادة03 لتبين الأهداف والغايات من وجود الأسرة بقولها: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

---

[1]– **عمل المرأة والأسرة في المجتمع الجزائري –دراسة ميدانية بالمركز الاستشفائي الجامعي "التهامي بن فليس"** باتنة، قرزيز محمود، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، علم الاجتماع –تنظيم وعمل–، قسم: علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2002/2001م، ص33.

[2]– **سورة الروم:** الآيـــة 21

[3]– **القانون 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة**، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ 27 فيفري 2005 (ج.ر 15)، المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

ومن هذا المنطلق نجد أن الأسرة هي الخلية الأساسية الراعية للميثاق الغليظ والساعية لتحقيق أهداف ومقاصد سامية وعليا تتمثل أساسا في المودة والرحمة والمعاشرة الحسنة والإحصان وإنجاب الأبناء وتربيتهم والقيام بهم وغيرها من مختلف المقاصد المرجوة من إنشاء الأسر[1]، وعليه كل وسيلة تساهم في حفظ الاستقرار واستمراريتها هي وسيلة مشروعة لمقصد مشروع تأخذ حكمه، والعكس صحيح، ونفس الكلام ينطبق على عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة الذي يجب التحقق منه إن كان يساهم في تحقيق هذه المودة والرحمة والسكينة يسعى لتحقيق مقاصد الزواج ومنه مقاصد إنشاء الأسرة فَيُقِره العقل والدين وإن كان غير ذلك فهو مردود، هذا ما يسمح لنا أن نقول بعد التوكل على الله أن المقصود من عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة هو: ممارسة المرأة سواءا كان في بيت الزوجية أو خارجه لنشاط بدني مادي أو معنوي فكري يتعلق بمختلف الصيغ للمعاملات المالية الحالية أو الممكنة الابتكار بشتى أنواعها تبعا لضروريات ومتطلبات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لتحقيق مصالح معينة أو درء مفاسد معينة، وقد ينجر عن ممارسة هذا النشاط تأثر حقوق الزوج والأطفال ويلحق بهم أذى وبالتالي المساهمة في تشكيل الخطر على الاستقرار الأسري وهدم المقاصد الأساسية الواجب مراعاتها في قيام الأسرة.

هذا ما يظهر لنا أن عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة يتحكم فيه متغيرين أساسيين: أولهما ممارسة نشاط مادي بدني أو فكري معنوي أو كلاهما سواء كان داخل بيت الزوجية أو خارجه، وثانيهما أن يسبب هذا العمل تضييع حقوق

[1]– **الملخص الفقهي**، صالح بن فوزان الفوزان، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 1436هـــ–2015م، ص428–429.

– **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 21.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الآخرين من زوج وأولاد؛ أي تضييع الحقوق الأصلية المكلفة بالقيام بها، وعليه يجب استحضار مقاصد الشريعة للتمييز بين العمل المساهم في استقرار الأسرة من أجل جلبه والعمل الذي يشكل خطرا على استقرار الأسرة لدرئه، وهذا ما يقودنا إلى ضرورة التطرق لأهم الضوابط العامة لعمل المرأة وأثار مخالفتها في استقرار الأسرة من خلال المبحث الموالي.

المبحث الأول: ضوابط عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة وآثار مخالفتها على استقرار الأسرة: أثار عمل المرأة في مختلف الميادين الكثيرة من الحبر بين المجيزين والمانعين معتمدا كل فريق في ذلك على أدلته، ويعتبر مجال المعاملات المالية المعاصرة في الآونة الأخيرة من المجالات التي نالت اهتمام كثيرٍ من النساء[1] لاعتبارات عديدة، وللإحاطة بمجمل الضوابط التي تحكم عمل المرأة لابد من تناول مايلي:

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة: بعد تحديد مفهوم عمل المرأة بصفة عامة وفي مجال المعاملات المالية بصفة خاصة نود أن نتناول مشروعية عمل المرأة وبوجه الخصوص في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وإن كان بعض الفقهاء المتقدمين كابن حجر العسقلاني والمعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوي والشيخ الشعراوي وعبد الكريم زيدان وغيرهم قالوا بجواز خروج المرأة للعمل عند الضرورة المعتبرة شرعا ولكن بشرط التزامها بالضوابط الشرعية[2] وهذا تطبيقا

[1]– يبلغ نساء المال والأعمال في الجزائر إلى غاية فيفري 2017 أكثر من 143 ألف امرأة حسب إحصائيات المرصد الجزائري، راجع **https://marsadz.com**/. تاريخ الاطلاع: الخميس 2019/08/22.

[2]– راجع على التوالي: **الإكليل في استنباط التنزيل**، جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية– جدة، ط 01– 1422هـــ– 2002م، م 03،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

لحديث الرسول–**صلى الله عليه وسلم**–: **{لَقَد أَذِنَ الله لَكُن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحوَائِجِكُن}**[1]، وكذلك من باب أن الإسلام جعل لها حق التكسب وساواها في ذلك مع الرجل[2] وأقر لها بأهلية الأداء وصلاحية ذمتها لتحمل الالتزامات[3]؛ سواءا باكتساب الحقوق المالية ومباشرة الأسباب المنشئة لمختلف الالتزامات[4]، كما اتفقوا على منع المرأة من الخروج للعمل في حال عدم التزامها بالضوابط الشرعية التي ألزمها بها الشارع

ص 1107– 1108. – **فتاوى معاصرة**، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 1421هـــ– 2000م، ج 02، ص 330. – **فتاوى للنساء**، الشيخ الشعراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـــ–2002م، ص 22–23. – **الفتاوى –كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده–**، الشيخ الشعراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـــ–2002م، ص 20–21. – **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 267–280.

[1]– **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط03، 1987، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم الحديث 4939، ج 05، ص 2006.

[2]– **دستور المرأة المسلمة**، أحمد فايز، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1407هـــ–1987م، ص38.

[3]– **فقه الأحوال الشخصية**، النجار إبراهيم، مكتبة الفلاح، الكويت، ط01، 1421هـــ/2001م،ص 61.

[4]– **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 294–295.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، دط، ص 305.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الحكيم[1]، واختلف الفقهاء في حكم خروج المرأة للعمل في حالة غير الضرورة مع التزامها بالضوابط الشرعية بين المجيز والمانع، ولكل فريق منهم حججه وأدلته، ونظرا لعدم اتساع المجال لسرد جميع حجج وأدلة كل فريق في هذه الورقة البحثية سنختار القول القائل بالجواز [2] وعلى المهتم الرجوع إلى مضان الكتب للاستزادة[3]، وهذا ما يسمح لنا القول بإمكانية ممارسة المرأة ومباشرتها لكل أنواع العمل المشروع في شتى المجالات ومنها المعاملات المالية المعاصرة إذا التزمت بالضوابط الشرعية بما فيها الضوابط الخاصة بمجال المعاملات المالية المعاصرة، وهذا ما سنسعى بيانه في النقاط الموالية.

المطلب الثاني: مدى حاجة المجتمع لعمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة[4]: انطلاقا مما سبق نجد أن ولوج المرأة لعالم المعاملات المالية المعاصرة رغم انفراد العمل فيه عن باقي المجالات بعدة مميزات وفي مقدمتها اعتماده على الوسائل التكنولوجية

[1]– **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـ– 2000م ، ص 405

[2]– وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بالهند، راجع: **القرار رقم 79(18/4) لمجمع الفقه الإسلامي بالهند**، الندوة الفقهية الثامنة عشر، 02–04 ربيع الأول 1430هـ– 28 فيفري– 02 مارس 2009، جامعة الريحان، مدورائي، الهند.

الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 298.

[3]– للاستزادة راجع: **الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي**، سناء جميل علي الخنيطي، مقال منشور بمجلة قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، تاريخ وصول البحث: 2014/08/20م، تاريخ قبول البحث: 2015/06/01. ص 394.

[4]– **فتاوى معاصرة**، يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 331–333. – **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 273.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الحديثة في الإعلام والتواصل والتعاقد، بالإضافة إلى خضوعه لمبادئ العمل التجاري كضرورة الوفاء بكل الشروط المتعاقد عليها وإمكانية تحقيق أرباح طائلة أو إفلاس تام...الخ، وكل هذا يؤثر في استقرار الأسرة سواءا كان ذلك بصفة إيجابية من خلال السعي لتوفير كل شروط الحياة العصرية للأبناء والتكفل بهم على أحسن وجه وتلبية كل متطلباتهم لوجود سعة في الرزق، أو سلبية في حالة الخسارة والإفلاس –لا قدر الله– وما يتبعه من حجز للممتلكات والإكراه البدني وغيرها من توابع الخسارة والإفلاس، الأمر الذي يؤدي لا محالة إلى وقوع الخلافات والشقاق في الأسر وتشتتها وتضييع الحقوق بمختلف أنواعها، وهذا ما يعتبر في مجمله هدم لمقاصد الشريعة المبتغاة من تكوين الأسرة.

وعليه فإن اختيار المرأة للعمل في هذا المجال يكون بهدف تلبية متطلبات الحياة لها ولأبنائها وإن كان الشرع لم يلزمها بذلك وإنما من باب التطوع ومقاسمة زوجها متاعب الحياة، أو تعويضه في حالة الوفاة أو الغياب أو عدم القدرة على الاسترزاق لأي سبب كان، وعلى هذا الأساس يظهر لنا أن عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بكل عقوده يمكن أن يأخذ إحدى المراتب الثلاث الآتية:

الفرع الأول: مرتبة الضروري: قد يكون عملها ضروريا إن كانت الوسيلة الوحيدة للتكسب بعد فقدان المعيل تحت أي ظرف أو سبب كان، أو السعي لتقسيم أعباء الحياة الزوجية الضرورية مع الزوج في حالة عجزه عن توفيرها لأسباب مختلفة، أو التكفل ببعض المنتجات بغض النظر عن نوعها "مادية أو معنوية" تكون خاصة بفئة النساء ويكون فيها حرج أو وجود موانع شرعية في حالة ممارستها من طرف الرجال، وينجر عن عدم ممارسة المرأة لهذا العمل الاضطرار لاتخاذ سبل غير مشروعة للتكسب.

الفرع الثاني: مرتبة الحاجي: يكون عمل المرأة حاجيا في غياب الأسباب الضرورية التي تؤدي إلى الهلاك والموت أو الإكراه لإتباع طرق غير مشروعة للتكسب،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

ويمكن أن يظهر عمل المرأة في المعاملات المالية المعاصرة حاجيا في كل أنواع العقود التي تؤدي في حالة غيابها إلى وجود مشقة وحرج دون الوصول لمرتبة الهلاك والموت كسعي بعض المنظمات لتشجيع المبيعات لكل شرائح المستهلكين وتجعل من توظيف النساء وتكليفهن بالتكفل بهذه الشريحة التي تشترط وجود النساء من أجل اقتناء منتجاتها، ولاسيما في مجال الخدمات مثلا.

الفرع الثالث: مرتبة التحسيني: يكون عمل المرأة تحسينيا من باب الرغبة في الولوج إلى عالم التجارة والمال وتنمية الأموال والاستثمار بشتى الأسباب المشروعة ووفق كل الصيغ الموجودة أو المبتكرة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، من منطلق مشروعية عمل المرأة بصفة عامة دون وجود دواعي وأسباب ملحة وضرورية لممارستها لهذا العمل،

وهذا ما يسمح بالقول أن الأصل في عمل المرأة في مجالات المعاملات المالية المعاصرة دائما تقديم الأحق والأوجب والضروري من الحقوق والواجبات، كمراعاة حق الجماعة وتقديمه على حق الفرد، وتقديم الحقوق العامة على الحقوق الخاصة، وإعطاء الأولوية للواجبات على المندوب[1].

المطلب الثالث: آثار عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة على الاستقرار الأسري: يحكم عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة ضوابط خاصة تبعا للمقاصد الخاصة تبعا بمتطلبات استقرار الأسر وتحقيق أهدافها وغايات نشأتها، ولأجل تفعيل مختلف الآثار الإيجابية والسعي للحد من شتى الآثار السلبية الممكنة الوقوع، سنحاول بإذن الله بيان مجمل الآثار الإيجابية والسلبية الممكن تلمسها من ممارسة

[1]– **فتاوى معاصرة**، يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 333. – **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 165– 168.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

المرأة لأي نشاط في مجال المعاملات المالية المعاصرة من أجل تفعيل الايجابي للاستفادة منه والحد من السلبي وتجنبه في النقاط الموالية:

الفرع الأول: تغير الذمة المالية للزوجة بين الرفاه والإفلاس[1]: من المعلوم أن المرأة التي تقتحم مجال المعاملات المالية المعاصرة يكون بهدف تحقيق الربح، ولكن ممارسة أي عمل تجاري يحكمه الربح والخسارة؛ ما يعني إمكانية تحقيق أرباح طائلة تزيد من ذمتها المالية وما يتبعها من آثار إيجابية كفيلة بتوفير متطلبات الحياة للأبناء والزوج –من باب التطوع أصلا– والانتقال من دائرة الاكتفاء بالضروريات والحاجيات فقط إلى التحسينيات، بالإضافة إلى إمكانية فتح مشاريع استثمارية جديدة وتكليف مسيرين لها، وإنشاء مشاريع خاصة تكون أكثر مواءمة للمساهمة في استقرار الأسر وأدق موافقة لضوابط عمل المرأة؛ أي بصفة عامة قد تساهم هذه الأرباح مساهمة إيجابية في استقرار الأسر.

ولكن هناك حالة عكسية تظهر في حالة خسارة المرأة في مشاريعها التي تقوم بها، ما قد يعرضها للإفلاس وإمكانية الحجز على ممتلكاتها الحالية والمستقبلية، أو حتى الإكراه البدني للتسديد وغيرها من مختلف الآثار السلبية التي ترافق هذه الحالة[2]، التي من الممكن إن تؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزوجين وما يلحقها من شتى الأضرار خاصة على الأبناء

[1]– **فقه الأحوال الشخصية**، إبراهيم عبد الهادي النجار، مكتبة الفلاح، الكويت، ط01، 1421هـ/2001م، ص327 وما يليها

[2]– للمزيد حول العقوبات المتعلقة بالإفلاس راجع: **الأمر رقم 66–156** المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ولاسيما المادة 383 و384 المعدلتين منه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

من مشقة وحرج لتلبية متطلباتهم الأساسية، هذا ما يمهد بصفة مجملة للطلاق وتفكيك الأسرة وتشرد الأطفال وتضييع الحقوق.

الفرع الثاني: التنقل والسفر المتكرر: كما تمت الإشارة إليه أن بعض العقود في المعاملات المالية المعاصرة تتطلب السفر والتنقل المتكرر وتضمنها آجال معينة تبعا لشروط إنشائها وإبرامها، الأمر الذي يؤدي إلى ترتب عدة آثار وعلى رأسها مدى رعاية حقوق الأبناء والزوج في ظل هذا التنقل المستمر، ومدى قدرة الزوج على مرافقة الزوجة أو وجود محرم في حالة السفريات البعيدة، وهذا ما يدل على إمكانية تضييع حقوق الأبناء والزوج وفتح الباب لحدوث المشاكل والاختلافات بين الزوجين وما ينتج عن أثار سلبية على استقرار الأسر كما تمت الإشارة سابقا.

الفرع الثالث: التواصل والتحدث المتكرر مع الأجانب: من المعلوم والبديهي أنه من متطلبات بعض العقود في المعاملات المالية المعاصرة وجوب التواصل والتحدث على مدار ساعات اليوم مع الزبائن والمستهلكين وكل المهتمين بمنتجات المؤسسة والمنظمة محل العمل، سواء كان ذلك بالطرق العادية المعروفة أو باستعمال مختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة، وقد تُجبر بعض المؤسسات موظفاتها تبعا للعمل الذي تقوم به القيام ببعض السلوكيات والحركات كالتبسم مع الزبائن وارتداء ملابس معينة تخالف في مجموعها شروط الحجاب الشرعي أو تكون سببا لأمور محرمة ككشف للجسم أو أجزاء منه، أو تحمل رموزا محرمة على أساس أنها علامات تجارية وغيرها من مختلف الأمور الممكنة الوقوع التي تتنافى مع مقاصد الحجاب الشرعي[1]، وهذا ما يؤدي إلى مخالفة المرأة

[1]– **فقه المرأة المسلمة**، عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت، ص 50 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

للضوابط التي تحكم عملها، وهذه كلها مسببات تجعل الأسر واستقرارها في خطر نتيجة ممارسة المرأة لهذه الوظائف التي تشترط هذه الأمور، من خلال فتح باب الشك المتواصل ليؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزوجين، لتحل محل مقصد السكينة والأنس المطلوبة بين الزوجين لقوله تعالى:﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾[1]، ولذا كان من الأولى صيانتهن عن المعاملات المؤدية إلى هذه النوع من التبذل، وعدم التقيد بما وضعه الشارع الحكيم لهذه المعاملات[2].

الفرع الرابع: إمكانية التأثير السلبي على الإنجاب: إلحاقا لما سبق يمكن أن نلمس كذلك أهم أثر سلبي نتيجة ممارسة المرأة لأي نشاط من مختلف الأنشطة التي تتضمنها المعاملات المالية المعاصرة ولاسيما –كما أشرنا سابقا– أن هناك بعض العقود تستلزم وقتا طويلا لإبرامها، أو تتكون من عدة عقود متوالية تعتبر في مجملها عقد واحد كما هو الحال في الجمع بين العقود مثلا[3]، وغيرها من مختلف العقود التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الإنجاب تبعا لظروف هذا العمل، والذي يؤثر سلبا على حقوق الأسرة

فتاوى الشيخ أحمد حماني –استشارات شرعية ومباحث فقهية–، منشورات وزارة الشؤون الدينية– الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1993، ج01، ص 558

[1]– **سورة البقرة**: الآية 187

[2]– **عرائس الغُرَر وغرائس الفكر في أحكام النظر**، علي بن عطية بن الحسن، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار العلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، ط01، 1410هـــ– 1990م، ص287.

[3]– للمزيد حول الجمع بين العقود: راجع: **المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـــ– نوفمبر 2017م**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأيوفي المعيار 59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

والمجتمع بصفة عامة، بل يعتبر في جوهره هدماً لأهم مقصد من مقاصد الزواج[1] وتكوين الأسرة وهو إنجاب الأبناء ورعايتهم والتكفل بهم، وما يتبعه من ضياع حقوق الزوج، وكلنا يُدرك حقوق الزوج والأبناء على الزوجة وخطورة تضييعها من الناحية الدنيوية والأخروية والآثار السلبية المترتبة عن ذلك على الفرد والمجتمع والأمة ككل، وعليه يمكن تجنب هذه الآثار ومثيلاتها من خلال معرفة أهم المقاصد التي يجب مراعاتها في كل العقود المنظمة لمجال المعاملات المالية المعاصرة ولابد أن تظهر أثارها في العقود المبرمة، وهذا ما ستناوله في النقطة الموالية بإذن الله.

المبحث الثاني: أهمية اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في عمل المرأة بمجال المعاملات المالية المعاصرة على الاستقرار الأسري: إلحاقا لما سبق، وقصد الحد من مختلف الآثار السلبية لعمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، ومعالجتها بطريق صحيح وسليم لتحويلها إلى عوامل ايجابية تساعد على الاستقرار الأسري، وتظهر فيها الصلاحية الزمانية والمكانية للشريعة الإسلامية من خلال تحقيق مقصدها الأساسي المتمثل في جلب المصالح ودرء المفاسد بصفة عامة[2] وهو المقصد نفسه الرئيس لقيام المعاملات

[1]– **فتاوى الشيخ أحمد حماني –استشارات شرعية ومباحث فقهية–**، منشورات وزارة الشؤون الدينية– الجزائر، المرجع السابق، ص 554– 556–557

[2]– **قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي**، إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، دار الجامعة الجديدة، دط، دت، ص 05 وما بعدها. –**مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند بن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة**، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي – جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الشريعة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، الرقم الجامعي 43070109، إشراف: أ.د .حسين بن خلف الجبوري، العام الجامعي 1434هـ / 1435 هـ، ص 156 –نسخة الكترونية–

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

المالية المعاصرة[1]، وسنسعى من خلال هذا المبحث بإذن الله إلى بيان أهمية إعمال مقاصد الشريعة في عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، أو بتعبير آخر بيان كيفية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في عمل المرأة، ولكن قبل التطرق لذلك نجد من الأولى بيان أهم القواعد الفقهية الرئيسية المسيرة لمجال المعاملات المالية المعاصرة:

المطلب الأول: أهم المبادئ الشرعية المنظمة لمجال المعاملات المالية المعاصرة:

تحكم عقود المعاملات المالية المعاصرة عدة قواعد فقهية تنحصر أساسا في ما يلي:

الفرع الأول: الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن وحرية التعاقد[2]: فبخلاف العبادات الشعائرية التي الأصل فيها المنع والحظر حتى يأتي بها من الله سبحانه وتعالى، فإن المعاملات الدنيوية وعلى رأسها المعاملات المالية الأصل فيها الإذن والإباحة؛ لأن الشرع مصلح مهذِب في المعاملات[3]، فلا يمكن تبني الجديد أو تطوير الموروث إلا باحترام القواعد الفقهية والقوانين الشرعية التي تحكمها، هذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية ليست ضد التطور والتقدم والعصرنة، بل تفتح مساحة معتبرة من الحرية لكل فئات المجتمع لإنشاء كل العقود التي تفرضها الحياة المعاصرة لمواكبة التقدم التكنولوجي في وقتنا

[1] – **فقه المعاملات المالية**، محمد صالح حمدي، المرجع السابق، ص 298.
المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، المرجع السابق، ص 24–29.

[2] – **اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في: فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار، وتطبيقاته المعاصرة**، أسامة محمد الصلابي، دار ابن حزم، ط01، 1432هـ–2011م، ص 57–65.
مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط01، 2010م، ص83.

[3] – **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص83.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الحديث[1]، مادامت العقود المستحدثة أو المعاصرة الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل على حرمتها، تطبيقا لمختلف القواعد التي تؤسس لكل تطور وإبداع وتهيئة المناخ الملائم للابتكار، والتي تنص بأن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[2]، وهذا كله من رحمة الله سبحانه وتعالى بنا وكذلك هذا بيان على احتواء الشريعة الإسلامية لكل المستجدات في المجال المالي والاقتصادي، بل الأكثر من ذلك نجد أن هذه القاعدة ومثيلاتها تساهم بصفة كبيرة في حماية المصالح الخمسة المقصودة من أحكام الشرع ولاسيما مقصد المال، من خلال إيجاد وتوفير كل السبل التي تضمن الحفاظ على المال ورواجه وتداوله لتحقيق النمو والاستقرار والتنمية، كما بينها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال[3].

الفرع الثاني: الأصل في العقود الوفاء والالتزام: امتثالا لقوله عز وجل:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾[4]، وقوله سبحانه وتعالى كذلك: ﴿ **وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ**﴾[5]، ولقول الحبيب **–صلى الله عليه وسلم– "الْمُسْلِمُون عِنْدَ شُرُوطِهِم"**[6]،

[1]– **فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات**، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 798.

[2]– **المعاملات المالية المعاصرة**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق سوريا، 1427هـ–2006م، الإعادة الثالثة للطبعة 1، 2002، ص 133

[3]– **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص82 وما بعدها.

[4]– **سورة المائدة**: الآية 01

[5]– **سورة النحل**: الآية 91

[6]– **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب البيوع، ج03، ص 427، رقم الحديث 2893

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

فهذه الدلائل ومثيلاتها تؤكد وجوب الوفاء بكل ما يتراضى عليه أطراف العقد[1] ويلتزمان للقيام به مادام لم يكن في ذلك تحليل حرام أو تحريم حلال، وهذا كله من أجل سد كل أبواب ومنافذ أكل أموال الناس بالباطل ومنع الضرر والخصام والتنازع بين المسلمين وغيرهم، وقد اعتبر الشارع الحكيم أن الأصل في العقود الوفاء والالتزام بها بالنظر لما تتضمنه من مختلف الشروط والوعود، لأن نقل وانتقال ملكية الأموال يتم بواسطة هذه العقود وقد ترد بعض الشروط والوعود لأسباب متعددة لذا يجب الوفاء والالتزام بها ومراعاتها مادامت مشروعة، وتساهم هذه القاعدة مساهمة جليلة في الحفاظ على المبادئ الأساسية التي تحكم سير المال كالعدالة والتكامل والتوازن ومنع اكتناز المال بضمان توزيعه ورواجه وتداوله لتحقيق أهدافه، وضمان الاستقرار والثقة اللازمتين للحياة الاقتصادية والتجارية، خاصة وأنه أصبح في وقتنا الحاضر الوسط الافتراضي يشمل حصة معتبرة من مجموع العقود المبرمة، وهذه كلها مقاصد شرعية متعلقة بالمال تتعلق من خلال هذه القاعدة[2]، وعليه لابد من أخذها في الحسبان من طرف النساء قبل الإقدام على عقد بعض العقود التي قد تتطلب التنقل والانتقال وغيرها من الأمور التي ربما لا تناسب وضعية المرأة.

الفرع الثالث: ضرورة خلو كل العقود من الظلم والضرر والغرر: تكملة للأصلين السابقين، فالشريعة الإسلامية ضبطت المعاملات المالية من كل الجوانب، سواء بصفة قبلية –قبل انعقاد العقد بصفة عامة– أو بعدية، وعليه فكل معاملة تضمنت ضرراً وغرراً بأحد أطراف العقد فمصيرها البطلان، لأنها ظلم والله سبحانه تعالى حرم الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده، لأنه كما معلوم أن أساس الحياة الاقتصادية والتجارية

[1]– **عقود المناقصات في الفقه الإسلامي**، عاطف محمد حسين أبوهربيد، المرجع السابق، ص55

[2]– **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، يوسف القرضاوي، المرجع نفسه، ص82 – 83.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

هو العدالة والتكامل والتوازن، وكل سبب يخرم هذه الركائز يعتبر ظلماً لأنه يؤدي إلى تضييع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل، وتعطيل مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال ولاسيما الرواج والتداول؛ هذا الأمر الأخير يؤدي بدوره إلى تحريم الظلم وحظره من قِبَل الشارع الحكيم، وهو ما تحترمه وتراعيه مختلف المؤسسات الفقهية التي تتولى النظر في مختلف الوقائع المستجدة في مجال المعاملات المعاصرة؛ بتمحيصها والتدقيق بعدم تضمنها ظلماً أو ضرراً أو أي غرر بكل أطراف العقد، بغية منع التذبذب وعدم الاستقرار وما يتبعها من نتائج وخيمة على الآثار الناتجة، وهو ما يجب أن تراعيه النساء في معاملتهن خاصة وأن بعض العقود الحديثة لا يظهر فيها الظلم جليا.

الفرع الرابع: السعي لرفع الحرج عن المسلمين وتحقيق مصالحهم المشروعة[1]: من المتفق عليه كذلك أن الشريعة الإسلامية غير مقيدة لا بزمان معين ولا بمكان معين، بل يجب العمل بأحكامها من جميع المسلمين سواء كانوا أفرادا أو شعوبا أو حكومات أو دول، ويعتبر ميدان المعاملات المالية المعاصرة من أهم المجالات التي تحتاج المزيد من النظر والتدقيق في مختلف معاملاتها المتجددة والمتطورة، لاسيما وأن أغلبية هذه المستجدات هندسة مالية غربية والاستفادة منها ضروري في حياتنا الاقتصادية والتجارية، وتجنب استخدام أو استعمال هذه النوع من المعاملات يلحقها الضيق والحرج والمشقة، ومن باب رفع الحرج والضيق عن الأمة وخاصة الجالية المسلمة المقيمة بالدول غير الإسلامية جوز الفقهاء الاستفادة من كل المستجدات في الميدان الاقتصادي والتجاري دون ارتكاب المحاذير الشرعية والوقوع في الحرام، وعلى هذا الأساس نجد أنه يجب التفكير في

[1]– **الندوة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 31 (7/1).
فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 798–799.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

مختلف العقود الجديدة التي تسعى لتلبية متطلبات الحياة المعاصرة للفرد المسلم سواء، حفاظا على المصالح الخمسة المقصودة من أحكام الشرع كما عبر عنها أبو حامد الغزالي رحمه الله، وعلى رأسها حفظ النفس والمال وجوداً وعدماً الأمر الذي أدى بمختلف الهيئات والمجمعات الفقهية إلى دراسة هذه العقود وفق نظرة مقاصدية، خاصة وأن الشرع الإسلامي أجاز التعامل الكامل مع غير المسلمين المسالمين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وهذا ما يجب مراعاته أثناء استحداث مختلف العقود في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الثاني: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في مجال المعاملات المالية المعاصرة:

بعد التطرق لأهم المبادئ الشرعية التي تحكم مجال المعاملات المالية المعاصرة نجد الباب مفتوحا للتطرق لآثار هذه المبادئ التي تؤدي في مجملها إلى إعمال واعتبار للمقاصد، أو بمعنى آخر استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في عقود المعاملات المالية المعاصرة وتأثيثها به، ومن أهم هذه الآثار نجد[2]:

الفرع الأول: المساهمة في النظر الشمولي للنصوص: تساهم عملية استحضار مقاصد الشريعة في النظر الشمولي للنصوص والأحكام أثناء الدراسة والنظر في العقود المستحدثة في المجال المالي والاقتصادي بشتى أنواعها؛ لأنه لا يتم إصدار الحكم إلا بعد فهم القضية فهما دقيقا من كل الجوانب الفقهية والتقنية، وأخذ رأي المختصين فيها طبقا لقاعدة "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، وذلك من أجل مراعاة الغايات والأهداف المرجوة التحقق من هذه العقود والإحاطة بها من جميع النواحي ولاسيما تحقيق مقصد

[1]– **فتاوى معاصرة**، يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص 748 وما بعدها
الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 209–211.
[2]– **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، القرار رقم 167 (18/5)، الدورة 18.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

المال سواءا من ناحية الإيجاب والعدم، وخاصة باعتباره مال الأمة وشريان الحياة الاقتصادية، هذا ما يجعله يحمل البعدين النفسي والاجتماعي البارزين خصوصا في جانبي التملك والتداول، اللذين ساهما في إعطائه مفهوما أوسع ليشمل الشق المادي بكل مكوناته والشق المعنوي بكل صوره التي تصير مالا بالمعالجة[1]، هذا ما ساهم في تحديد علاقة أطراف العقد ببعضهم البعض بصورة دقيقة وواضحة بين بائع ومشتر ووكيل ومرتهن ومودِع ومودَع لديه...الخ، من أجل منع وقوع الأمور المحرمة كالربا وأكل أموال بعضهم البعض بالباطل وغيرها من الأمور المنهي عنها، وهذا ما نلمسه في أعمال مختلف المجامع الفقهية بكل أنواعها في إجازة أو تحريم بعض أنواع العقود، كحالة الاعتماد الايجاري –على سبيل المثال فقط– الصادر بشأنه قرارين أولهما كان في الدورة الثالثة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بعمان خلال الفترة الممتدة من 08–13 صفر 1407 الموافق 11–16 أكتوبر 1986، والقرار الثاني كان في الدورة الخامسة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة بالكويت خلال الفترة الممتدة من 01–06 جمادى الأولى 1409 الموافق 10–15 ديسمبر 1988، ولعل إصدار القرارين يعود لظهور مستجدات نتيجة تطور الحياة الاقتصادية والتجارية.

وتظهر أهمية هذا العنصر بصورة واضحة من تلمسه في النقد –إن صح التعبير– الموجه للقرار المتعلق ببدل الخلو –كحالة من حالات الجمع بين العقود– الصادر عن المجمع الفقهي سنة 1988 في دورته الرابعة، الذي أهمل الدراسة القانونية اللازمة باعتبارها

[1]– **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، عبد المجيد النجار، دار العرب الإسلامي، ط01، 2006، ط02، 2008، ص 185–186.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

أحد الجوانب المهمة في وصف بدل الخلو وصفا دقيقا وتقنيا يساعد على إصدار الحكم الصحيح.[1]

الفرع الثاني: المساهمة في الترجيح عند اختلاف الفقهاء: كما هو معلوم لدى الجميع أن أغلب دول العالم الإسلامي تحكم جميع تصرفاته ومعاملاته المالية قوانين اقتصادية وضعية، التي قد تتفق أحكامها وأهدافها مع القواعد الشرعية المنظمة للمجال المالي في الفقه الإسلامي وقد تتعارض معه، ولكون الحياة الاقتصادية لا يمكن لها أن تتوقف ويعتبر تخيل ذلك ضرب من الخيال وبما أن والشريعة الإسلامية وَاقِعَيَة بامتياز بفضل مقاصدها التي تتدخل لإصلاح الوضع، من خلال إعمال مقاصدها أثناء النظر في هذه القوانين المنظمة للعقود المالية المستحدثة للقول بالصحة أو بالبطلان والترجيح بينهما، ويتم ذلك بفضل قواعدها التي تتمحور أساسا في دفع المضار والمشقة عن الأمة والسعي لجلب المنافع لها، وجعل ودرء المفاسد دائما أولى من جلب المصالح، وأن المشقة تجلب التيسير ورفع الحرج، الضرورة تقدر بقدرها...الخ، وهذا ما يجب أن تدركه النساء وتحرص على استحضاره في معاملتهن في مختلف العقود الحديثة التي يقدمن على إبرامها.

الفرع الثالث: المساهمة في طرح البدائل الشرعية للمستجدات غير الشرعية: عطفا على ما سبق واستنادا لخصائص مقاصد الشريعة الإسلامية وبعد بيان دورها في الترجيح والقول بالجواز أو عدمه، يأتي دور مهم كذلك للمقاصد مكمل للمرحلة السابقة ولاسيما بعد القول بعدم الجواز مما يؤدي إلى ضرورة السعي والبحث عن

[1] – **بحوث ندوة التميز الفقهية، الندوة 02–03 "الخلو– العتبة– القاعدة التجارية"**، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، ط01، 1436هـــ/2015م، ص 137.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

إمكانية إيجاد البدائل الشرعية للواقع غير الشرعي[1]، وهذا ما نلمسه في الكثير من أعمال المؤسسات الفقهية التي تسعي في طرح البدائل الشرعية لمختلف العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية المستحدثة في المجالين: المالي والاقتصادي، وتظهر أهمية مقاصد الشريعة في طرح هذه البدائل من خلال التبصر بعدة أمور وفي مقدمتها إدراك الغايات والأهداف التي تحققها العقود البديلة التي على أساسها أبرم الناس عقودهم[2]؛ لأن إصدار أي حكم دون مراعاة مقاصد الشريعة فيه هو تفريغه من روحه الذي يعتبر أساس وجوده[3]، وهذا ما تراعيه الهيئات الفقهية بكل أنواعها عند طرحها لمختلف العقود البديلة كحالة عقد المشاركة المنتهية بالتمليك على سبيل المثال[4]، ولذا يجب على النساء البحث دائما على البدائل المشروعة للعقود المستحدثة غير المشروعة سيما وأن مجال المعاملات المالية المعاصرة له كل مقومات الابتكار والإبداع واكتشاف العديد من العقود التي تُلَائِم وتُوَائِم الواقع المعاش، وإدراك أن المولى عز وجل جعل في الحلال ما يغني عبده عن الحرام، ولكن علينا بالبحث والتحري وتقديم الأسباب فقط.

[1]– **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، كما توفيق الحطاب، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع2، ص 3–40، (1424هـــ/2003م).

[2]– **مجمع الفقه الإسلامي**، القرار رقم 170(18/8)، الدورة 18.

[3]– **فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات**، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المرجع السابق، ص 27.

[4]– **مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي –جدة، القرار رقم 136 (15/2)، الدورة الخامسة عشر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الفرع الرابع: المساهمة في تقدير المآل: كما هو معلوم في الدين أن العمل الخالص لله هو الذي يكون موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولهدي الرسول (**صلى الله عليه وسلم**)، وتكون مقاصده مشروعة إيجادا وعدما وظاهرا ومآلا، ونفس الحال مع عقود المعاملات المالية المعاصرة التي يجب أن تكون موافقة للأحكام الشرعية[1]، ومن هنا يظهر دور إعمال مقاصد الشريعة في عقود المعاملات المالية المعاصرة ومساهمتها الجلية؛ من خلال بيان الأهداف والمعاني المستهدفة التي من أجلها ولغايتها تم إبرام مختلف العقود في إطار تلبية الحاجات وإشباع الرغبات، والمساعدة في تقدير المآل واعتباره لمحمل العقود المبرمة، لاسيما للجالية المسلمة المقيمة في البلاد غير الإسلامية التي نراها بحاجة أكثر لهذا الأمر، ببيان الضرورة والحاجة الشرعيتين ومركزهما في تقدير مآل العقود المبرمة في رفع الحرج ودفع الضرر وإخراج الأمة من الضيق والشدة بالخصوص، وهذا ما تراعيه المجامع الفقهية في أعمالها أثناء إقرار مختلف العقود المستحدثة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بالخصوص، كحالة ضبط استعمال بطاقات السحب الفوري وبطاقات الائتمان الالكترونيتين الصادرة من مختلف المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2]، من باب مراعاة مقصد حفظ المال وحمايته من الضياع والاكتناز وفتح كل سبل الاستثمار والرواج والدوران بين كل فئات المجتمع، واستقطاب الأموال بما فيها مدخرات الجالية المسلمة بما يعود عليهم بالنفع والفائدة في الدارين والسعي للكسب الحلال[3]، ونفس الأمر يتعلق بعقد البناء والتشغيل وإعادة الملك "B.O.T" الذي تم ضبطه وفق أحكام الشريعة

[1]– **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 31 (7/1)، الندوة السابعة.

[2]– **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 63 (15/1)، الندوة الخامسة عشر .

[3]– **المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، القرار 18/91، أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية، الدورة الثامنة عشر.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الإسلامية ومقاصدها[1]، كحماية الأنفس والأموال بتوفير المساكن ومناصب العمل وغيرها من متطلبات الحياة في إطار مختلف المشاريع التي يقوم بها، ولاسيما أن الصفة الغالبة في مختلف عقود المعاملات المالية المعاصرة احتمال تضمنها ونصها الأجل الاتفاقي الناتج عن الالتزامات المعينة[2].

وبالعودة لمجال عمل المرأة نجد من الضروري التفكر مليا في العقود المبرمة وذلك بمراعاة الضوابط التي تحكمها في عملها، والمآل الناتجة عن هذه العقود على استقرار أسرتها وكل ما يتعلق بحقوق الزوج والأولاد، وما يمكن أن يتضرر من عملها نتيجة ممارستها أو تنفيذها للعقود المبرمة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عاجلا أم آجلا، وعليه لابد من التحري وبذل كل الوسع واستفراغ كل الجهد لتقدير المآل للعقود محل الإبرام، ومعرفة الدوافع الأساسية والحقيقية للتعاقد والحاجات والرغبات المستهدفة، وخاصة كما تم بيانه سابقا أن مجال المعاملات المالية المعاصرة واسع ومتغير ويطغى عليه الجديد في المحل "المنتجات" والوسائل المستعملة للتعاقد وقابليته لكل مستجد.

الفرع الخامس: المساهمة في تفعيل قاعدة الأمور بمقاصدها وعواقبها[3] : إلحاقا بالنقطة السابقة وتخصيصا لها، يظهر أن من أهم القواعد التي ترعاها المقاصد وتدندن

[1]– **مجمع الفقه الإسلامي** ، قرار رقم 129 (14/3)، الدورة الرابعة عشر المنعقدة بالدوحة. – **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الدورة التاسعة عشر المنعقد بالشارقة.

[2]– **أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن)**، محمد بن راشد بن علي العثمان، دم، ط3، 1417هـــ/1996م، ص 31–32.

[3]– للمزيد حول هذه القاعدة انظر: **قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية"**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 01، 1419ه– 1999م، ص 23 وما بعدها. –

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

حولها: التفعيل الحقيقي للغايات والأمور التي أنشئت ووجدت من أجلها كما أرادها الشارع الحكيم؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن الآخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد، آخذ في غير مشروع حقيقة، لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالغرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم لم يأت بذلك المشروع أصلا، وإذا لم يأت به ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر الله أو التارك لما أمر الله به"[1]، وعلى هذا الأساس جعلت الشريعة الإسلامية العبرة في العقود جميعا الموجودة والمستحدثة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ لأن المقصود من إبرام كل عقد يعتبر روح ذلك العمل الذي يجب مراعاته وعدم إتيان ما ينافيه لأن الشريعة أصلا وضعت لمصلحة العباد[2]، وتعد عقود المعاملات المالية المعاصرة بجميع أنواعها من أهم وأبرز المجالات التي يجب فيها مراعاة أرواح الأعمال ومقصود العقود حسب القرائن الدالة عليه لا على اللفظ والمبنى المنطوق ليكون نوط الأحكام بالمعاني والأوصاف لا بالأسماء والأشكال ؛ لانتشار الكثير من العقود المستحدثة تحت تسميات مختلفة وبراقة وجميلة في نفس الوقت، ولكن مضمونها مخالف لأحكام الشريعة لما تتضمنه من ربا وغرر وأكل أموال الناس بالبطل، وغيرها من العلل التي تؤدي إلى تحريم هذه العقود، وهذا ما عكفت على بيانه المؤسسات الفقهية التي تتولى النظر في كل العقود المستحدثة من خلال

مقاصد المقاصد (**الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة**)، أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص138.

[1]– **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة**، عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص135.

[2]– **قاعدة الأمور بمقاصدها**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 01، 1419ه–1999م، ص: 69 وما بعدها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

مختلف قراراتها الفقهية الصادرة عنها، كحالة الاعتماد المستندي بكل حالاته الأربعة التي قد تكون غطاء للربا[1] أو يكون محل الاعتماد المستندي سلعا محرمة وغيرها من مختلف الأمور التي يجب مراعاة عواقبها، ومقاصد أطراف العقد منها، وعليه فيجب على النساء قبل إبرام العقود النظر جيدا فيها وأخذ المشورة من أهل الخبرة والاختصاص لمعرفة مآلات هذه العقود مع الاستحضار الدائم للضوابط التي تحكم عملها، وطبعا هذا العنصر له أهمية بالغة في عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة من بيان بالتخصيص للعبرة من العمل ذاته والعقود التي تتولى النساء إبرامها ومحل العقد المستهدف، خاصة وأن الفضاء الإلكتروني يجعل التسويق لبعض المعاملات أو المنتجات شيء مخالفا لحقيقتها وأهدافها باستعمال تسميات جميلة وجذابة لا توحي بفحواها المحذور، لاسيما من جانب الخدمات التي يحمل الكثير منها كحالة التسويق لبعض الدورات مثلا الأمور محرمة "الغناء– الرقص– العري– تضييع الوقت...الخ" بمسميات مختلفة، أو استعماله للوصول لأمور أخرى محرمة رغم كونه في ذاته جائز كالمحفزات المقدمة لاستهلاك منتجات ضارة بمرور الوقت مثلا كحالة الألعاب الإلكترونية مثلا.

المطلب الثالث: آثار إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية في عمل المرأة في المعاملات المالية المعاصرة على استقرار الأسرة: بعد بيان مدى حاجة المجتمع لعمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، الأمر الذي يظهر ضرورة تأثيث هذا العمل بمقاصد الشريعة الإسلامية لتحقيق العديد من الأهداف والغايات المنتظرة، الحالية منها والمستقبلية، العاجلة والآجلة، والتي يمكن حصر مجملها فيما يلي:

الفرع الأول: تحقيق مقصد الاستخلاف والعمارة: إن المولى عز وجل خلق الإنسان وسخر له الكون بجميع مكوناته ومحتوياته ليستفيد منه في كل الأزمنة وفي جميع

[1]– **فقه المعاملات المالية**، محمد صالح حمدي، المرجع السابق، ص 337 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الأماكن لتحقيق المعنى الحقيقي للخلافة[1]، ووردت الأوامر والتكاليف للجميع دون تمييز أو تفضيل بين الرجل والمرأة، وعلى هذا الأساس يجب على النساء أن يجتهدن في أن تكون كل العقود المتعامل بها في مجال المعاملات المالية المعاصرة تهدف لتحقيق المعنى الحقيقي للاستخلاف وتعمير الأرض وخاصة في جانب الضروريات بصفة أكبر تبعا لتطور متطلبات الحياة، كعقود التملك الزمني للسكنات وتملك بعض الوسائل التي تستخدم للاستثمار ومختلف سبل الاسترزاق من اجل حماية الكليات الخمس المعروفة في الشرع على سبيل المثال لا الحصر دون إهمال الجوانب الأخرى التي تعالجها مقاصد الشريعة كالبيئة، الحريات والحقوق...الخ.

والاعتناء بالمرأة وكل ما يدور في محيطها من ضرورة تلبية حاجاتها وإشباع رغباتها وجعلها وسيلة بناء وتكوين لا معول هدم وخراب، واقتناعها بأن المولى عز وجل جعل الأحكام الشرعية لسبب معين ولا يخرج أبدا عن صالحها في الدارين؛ لأنه ضبط عمل المرأة من كل الجوانب يساهم آليا في تحقيق الخلافة في الأرض بطريقة صحيحة سليمة، وكل ابتعاد عن الضوابط الشرعية هو تحول لعمل المرأة من أداة إعمار إلى معول هدم وخراب.

الفرع الثاني: تحقيق مقصد الصلاح والإصلاح: يجب أن تدرك المرأة العاملة في مجال المعاملات المالية المعاصرة أنها تسعى بمختلف العقود التي تبرمها والأعمال التي تقوم بها إلى تحقيق الصلاح والإصلاح لكل أفراد المجتمع، وأنها تساهم في إنقاذ فئات من المجتمع من الهلاك والمشقة وربما حتى من الانحراف من خلال توفيرها لهم مختلف

[1]– **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، دط، 1997، ص144–145.

فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم عبد الهادي النجار، المرجع السابق، ص55.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الحاجيات المطلوبة، أو المساهمة في توظيفهم في مناصب عمل مختلفة في قطاعات مختلفة، كحالة التسويق مثلا لمختلف المؤسسات المنتجة لتنشيط مبيعاتها التي تؤدي بدورها إلى تنشيط الحياة التجارية بكل أنواعها، وهذا ما يؤدي في نهاية الأمر إلى فتح العديد من الوظائف وبالتالي التقليل من نسبة البطالة؛ باستغلال الكثير من الخبرات والطاقات بدلا من حبسها وتركها وتعطيلها دون استغلال أو توظيفها في أمور غير مشروعة ومحرمة شرعا، وكل هذا يعود بالصلاح والفلاح على الأفراد والمجتمع بصفة عامة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بتوفير الضروريات التي يحتاجها الأفراد، ويظهر دور المرأة من خلال هذه النقطة عندما تتولى تلبية الحاجات والرغبات المطلوبة من النساء بالخصوص، سواء بحكم وظيفتها أو خبرتها أو ملاءمتها لتلبية هذه الحاجيات مراعاة لخصوصية المنتوج أو المستهلك المستهدف، ويمكن أن تستعمل في ذلك عدة وسائل وفي مقدمتها التسويق الالكتروني للمنتجات المعنية لاستهداف المستهلكين المعنيين، لتتم العملية في ظروف ملائمة تحقق مقصد الصلاح والإصلاح في إطار التقيد بالضوابط الشرعية[1].

الفرع الثالث: تحقيق مكـــارم الأخلاق وأمهات الفضائل: الأكيد أن المرأة من خلال ممارستها لعملها في مجال المعاملات المالية المعاصرة وهي تسعى لتلبية شتى أنواع حاجيات ورغبات المستهلكين والزبائن يجب أن تستحضر مختلف مقاصد الشريعة الإسلامية في مختلف عقودها وأنشطتها، لتزين عملها هذا وتضفي عليه رونقا وجمالا لتؤدي عدة وظائف وتحقق العديد من الأهداف في آن واحد؛ ظاهرها إشباع حاجات المستهلكين والزبائن ممزوجة بوظائف باطنية تمثل مكارم الأخلاق وأمهات الفضائل بكل

[1]– **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، ماهر حسين حصوة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، مركز التوزيع في العالم العربي، بيروت، لبنان، ط01، 1430هـــ– 2009م، ص 198–199.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

صورها، والسعي لتحقيق النجاح المادي والمعنوي وعلى رأسها: التفاني في العمل، حسن اختيار مجالات العمل بحكمة والتي تتوفر على العفة، السعي لإشاعة العدل واستيفاء الحقوق، الجود، الإحسان، تحقيق الصبر والتضحية، مراعاة حماية البيئة بجميع مكوناتها باعتبارها الحضن الدائم لجميع نشاطات المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وغيرها من مختلف مكارم الأخلاق التي تتضمنها مختلف العقود التي تتضمنها المعاملات المالية المعاصرة[1].

الفرع الرابع: مقصد الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إلحـــــاقا للمقاصد السابقة، نلاحظ أن ممارسة المرأة لعملها في مجال المعاملات المالية المعاصرة وهي مقيدة في ذلك بالضوابط الشرعية التي تحكم خروجها وعملها، ومستحضرة كل المقاصد الشرعية وعلى رأسها السعي لجلب المصالح ودرء المفاسد في جميع أنشطتها والعقود التي تبرمها هو دعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوسطية؛ لأنه حقيقة ينظر للمعاملات المالية بصفة عامة ومنه المعاملات المالية المعاصرة، وعمل المرأة فيها بالخصوص ينبغي أن لا يخرج في الجملة عن معاني الاكتساب وطلب الرزق، والسعي لقضاء الحوائج الدنيوية والأخروية، ولكنه في جوهره وباستحضار مقاصد الشريعة وتأثيث هذه العقود بها، هو دعوة إلى الله سبحانه وتعالى والتقيد بأوامره من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

المطلب الرابع: ضوابط عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة: بعد الإشارة إلى جواز عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بشرط التقيد بالضوابط

[1] – **المرجع نفسه**، ص 78–79

[2] – **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد**، ماهر حسين حصوة، المرجع السابق، ص 80–81.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الشرعية العامة والخاصة أثناء ممارستها لعملها، سأتطرق فيما يلي إلى الضوابط العامة والخاصة لعمل المرأة مع التركيز على مجال المعاملات المالية المعاصرة.

الفرع الأول: الضوابط العامة[1]: إن الشريعة الإسلامية ضبطت خروج المرأة للعمل في كل الميادين بعدة ضوابط التي تعني في مجملها الحفاظ على المرأة ومنه على الأسرة، وما يتبعها على استقرارها واستمرارها ومنعها من الانشقاق والضياع، ليسودها الحب والمودة والرحمة والسكينة والراحة والطمأنينة وغيرها من مختلف العوامل التي تُعْتَبَر أســـاس قيام الأسرة وهي نفسها أهم المقاصد الواجب مراعاتها في إنشاء وتكوين الأسر، لأنه كما هو معلوم من الدين بالضرورة أن كل أحكام الشارع الحكيم جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سواءا كنا نعقلها أو لا نعقلها وما جعل المولى عز وجل علينا في الدين من حرج، يقول الشيخ يوسف القرضاوي –حفظه الله– "التحريم يتبع الخبث والضرر"[2]، وكذلك من المعلوم في شريعتنا الغراء أن الأصل فيها تكليف الرجال لتحمل جميع المسؤوليات من الرعاية والإنفاق وكل المهام خارج البيت[3]؛ يقول عز وجل:

[1]– **موسوعة المرأة المسلمة –وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية**، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ج 03، ط01، 1418هـــ– 1998م، ص13. –**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، القرار رقم 79(4/18) ، الندوة الفقهية الثامنة عشر، 02–04 ربيع الأول 1430ه– 28 فيفري– 02 مارس 2009، جامعة الريحان، مدورائي، الهند.

[2]– **المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي**، محمد شاويش، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 1430هـــ–2009م، ص61

[3]– **المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة**، أحمد يعقوب العطاوي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط01، 1420هـــ–2000م، ص 152. –**الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 289.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾[1]، ولكن لأحوال خاصة قد تعود إلى النساء مسؤولية النفقة، أو يكون لديهن الرغبة في الاكتساب فيكون ذلك مباح بشرط مراعاة الحدود الشرعية، وعليه يمكننا القول أن الضوابط العامة لعمل المرأة بصفة مجملة تنحصر فيما يلي:

أولا: يجوز للمرأة ممارسة عمل مادي أو معنوي في بيتها أو خارجه إن لم تتأثر حقوق الزوج والأطفال بذلك؛ وهي الحقوق الواجب مراعاتها قبل كل شيء عاجلا وآجلا[2]، وهو بيت القصيد الذي تدندن حوله هذه الورقة، لأن قيام الأسرة لا يحتاج فقط توفير الأمور المادية فقط وإنما يعتمد بنسبة عالية على التفاعل الإيجابي ونوعية العلاقات المتبادلة لتحقيق الانسجام بين أعضاء الأسرة.[3]

ثانيا: حصول الإذن بالخروج للعمل من طرف الزوج أو الولي المتولي أو المتحمل للنفقة، مع ضرورة مصاحبتها من طرف زوجها أو أحد محارمها ولاسيما في الفترة الليلية لحمايتها من مختلف الاعتداءات الممكن أن تتعرض لها[4].

ثالثا: الالتزام بالحجاب الشرعي، وتجنب الاختلاط مع الرجال في أماكن العمل وكل ما يؤدي إلى الفتنة من قول أو فعل[5]، ولا يمكن التقيد بلباس واحد أو مظهر واحد

---

[1]– **سورة النساء**: الآيـــة 34

[2]– **المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة**، أحمد يعقوب العطاوي، المرجع السابق، ص 154.

[3]– **الأسرة ومشكلاتها**، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت، ص 314.

[4]– **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 299.

[5]– للمزيد حول مفهوم الحجاب راجع: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، محمد عبد العزيز عمرو، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 1429هـــ/2009م، ص117.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

على أساس أنه هو الحجاب وغيره فهو تبرج، ولكن ما يمكن قوله من خلال هذا الضابط أن يكون حجاب المرأة الذي تخرج به للعمل موافق لمقاصد الحجاب بسترها ويخفى زينتها ولا يجعلها مصدر فتنة، وقد يظهر في لباس المرأة تأثرها بعادات وتقاليد منطقتها أو بشروط عملها[1].

رابعا: تجنب أماكن الاختلاط بين الرجال والنساء وإمكانية بقاء المرأة مع أجنبي عنها في مكتب ومكان واحد مما قد يساهم في الفتنة والوقوع في المحظور لا قدر الله؛ فالشريعة الإسلامية تسعى من خلال أحكامها كلها إلى الحيلولة لمنع وقوع الأشياء المحرمة بمنع وجود أسبابها والعوامل المساهمة في تكوينها كعمل استباقي، ونفس الأمر مع هذه الضوابط التي وضعت كخطوة استباقية لمنع تشكل عوامل الفتنة والوقوع في الحرام، ولا يُفهم أنه كبح لحريات المرأة ومحاولة حبسها في بيت الزوجية، بل هو حماية لاستقرار الأسر من خلال حماية قلبها النابض وهي المرأة[2].

الفرع الثاني: الضوابط الخاصة: استنادا لما سبق وإلحاقا به وباعتبار مجال المعاملات المالية المعاصرة من بين مجالات العمل المرغوب فيها من قبل الكثير من النساء لأسباب عديدة ومختلفة –كما تمت الإشارة إليه سابقا– سيتم التطرق بإذن الله لأهم الضوابط الخاصة التي تحكم عمل المرأة فيه في النقاط التالية:

أولا: كما تمت الإشارة إليه سابقا أنه يجوز للمرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة ممارسة أي عمل مادي أو معنوي سواءا في بيتها أو خارجه إن لم تتأثر حقوق

[1]– **المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي**، محمد شاويش، المرجع السابق، ص90–96. – **فقه المرأة المسلمة**، ماجد الحمود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1424هـ– 2003م، ص 48. – **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 293.

[2]– **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر**، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 103.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الزوج والأطفال؛ وعليه فالعلة لا تشمل خروجها من بيت الزوجية فقط وإنما تكمن كذلك في تضييع حقوق الآخرين الواجب القيام بهم من الأبناء والزواج.

ثانيا: حصول الإذن للعمل من طرف الزوج أو الولي المتولي أو المتحمل للنفقة[1]، ليس للخروج فقط وإنما يشمل كل متطلبات جميع العقود في المعاملات المالية المعاصرة من إمكانية التحدث والتواصل بكل الطرق الموجودة القديمة منها أو الوسائل التكنولوجية الحديثة مع الأجانب، بغض النظر عن صفاتهم سواءا كانوا متعاملين أو أطراف في العقد أو زبائن مهتمين وأوفياء لمنتجات المؤسسة محل العمل...الخ؛ لأن مجال المعاملات المالية المعاصرة تتأثر بالتطورات التكنولوجية الحديثة ولاسيما في وسائل الاتصال والإعلام التي تستعمل في التفاوض وإبرام العقود والقبض والتسديد...الخ.

ثالثا: ضرورة مصاحبة المرأة من طرف زوجها أو أحد محارمها إن كان عملها في الفترة الليلية، ولاسيما أن مجال المعاملات المالية المعاصرة معظم عقوده تجرى في الوسط الإلكتروني، وكذلك اشتراط بعض المنظمات والمؤسسات مكان العمل التناوب في مقراتها الرئيسية لتقديم الخدمات للزبائن وكذلك تجنب الاختلاط مع الرجال في أماكن العمل لمنع الوقوع في الفتن والمحظورات.

رابعا: ضرورة مرافقة المحرم للمرأة العاملة في حالة سفرها لمسافات التي تدوم أكثر من يوم وليلة[2]، ولاسيما أن مجال المعاملات المالية المعاصرة معظم عقوده الحالية أو

[1]– **المرجع نفسه**، ص 298

[2]– يضع الفقهاء مدة يوم وليلة للمرأة فأكثر التي يجب أن تسافر المرأة مع محرمها مع مراعاة بعض الاستثناءات الواردة في قرارات المجامع الفقهية المختصة، راجع: **القرار رقم 92** المتعلق حكم سفر المرأة دون محرم الصادر بتاريخ 28 جمادى الثانية 1426هـــ– 2005/08/04م عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

المستقبلية تجرى في الوسط الإلكتروني، بالإضافة إلى مساهمة التطورات التكنولوجية الحديثة في طرح منتجات مالية معاصرة قد يتطلب تنفيذها مدة زمنية طويلة وفي أماكن متعددة، مما قد يوحي بإمكانية التنقل والسفر مرات عديدة لمدة طويلة ولمسافات طويلة من أجل إتمام العقود المبرمة أو القيام ببعض الإجراءات التي تتطلبها بعض العقود المعاصرة، التي تشترط وجود عدة مراحل أو إمكانية تنفيذها في العديد من المناطق سواء في دولة واحدة أو عدة دول كما في حالة عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك BOT أو عقد التملك الزمني TIME SHARING، المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك[1] أو غيرها من مختلف العقود التي ظهرت حديثا مع التطور التكنولوجي، وهذا كله يؤكد ضرورة وجود المحرم مع المرأة العاملة في مختلف سفرياتها بغض النظر عن أسبابها.

خامسا: ضرورة الالتزام بالحجاب الشرعي لمنع كل ما يؤدي إلى الفتنة من قول أو فعل[2]، ولا سيما –أنه كما تمت الإشارة إليه سابقا– إمكانية التواصل مع الأجانب من بيت الزوجية بمختلف وسائل الاتصال الحديثة التي تظهر الصوت والصورة معا وعلى المباشر، وكذلك تجنب التمايل في الحديث والخضوع بالقول والضحك والابتسامة

[1]– للمزيد حول كيفيات تمويل وإنشاء المشاريع بواسطة هذه الصيغ راجع: **فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات**، عبد الوهاب إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص: 169–508.

– **المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها**، عيسى حيرش، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2013، ص134.

– **تمويل المنشآت الاقتصادية**، أحمد بوراس، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دط، 1428ه–2008م، ص101 وما بعدها.

[2]– للمزيد حول مفهوم الحجاب راجع: **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية**، محمد عبد العزيز عمرو، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 1429هـــ/2009م، ص117.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

وغيرها التي من الممكن أن تفرضها بعض المنظمات على موظفيها من أجل استقطاب أكبر عدد من الزبائن، أو من أجل التسويق الجيد لمنتجاتها بكل أنواعها.

سادسا: ضرورة التريث مليا في العقود الجديدة والمستحدثة ولاسيما من حيث المآل والوسائل المستعملة حتى تقرها المجالس والمجامع العلمية المختصة ولاسيما من ناحية الشكل، المحل، المآل....الخ؛ لأنه كما هو معلوم أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد[1]، وكل ما يؤدي إلى مفسدة فهو يأخذ حكمه، وهذا ما يتجلى في كثير من العقود المستحدثة التي من الممكن أن تحمل في طياتها بذور الربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل، أو تؤدي إلى الوقوع في بيع الأمور المحرمة ولاسيما في مجال الحقوق المعنوية كحالة العلامات التجارية وما تتضمنه من نقوش ورموز ومجال الخدمات...الخ[2].

وللإشارة فإن هذه الأمور قد لا تظهر جليا إلا بعد مرور وقت معين من تنفيذها، وهذا ما أدى بالكثير من المجامع الفقهية إلى إعادة النظر في بعض العقود المستحدثة بعد إجازتها، لأنه كما هو معلوم بل مؤكد لدى جل الفقهاء والمتعلمين أن جميع أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا ما يراعيه الفقهاء أثناء النظر في مختلف القضايا المستجدة ولاسيما المالية منها، وعليه فكل مخالفة لهذه الأحكام هو استدعاء للمفاسد ودرء للمصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشر، وبصفة عاجلة أو آجلة، للتأثير على المرأة ومنه على الأسرة، ولكن ماذا يحصل لو تخالف المرأة

[1]– **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور، تح: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م 1425هـــ، ج 03، ص: 400

[2]– **مسائل فقهية معاصرة: بيع العلامة التجارية والتصرف فيها– قضايا معاصرة في الرهن– إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجا**، عارف علي عارف القرة داغي، دار الكتب العلمية – بيروت، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، ط01، 2012، ص 53.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

هذه الضوابط، وهل يكون لذلك أثر على استقرار الأسرة؟ وهذا ما سأتناوله في النقطة الموالية بإذن الله سبحانه وتعالى.

المطلب الرابع: آثار مخالفة ضوابط عمل المرأة على استقرار أسرتها: إن الابتعاد عن الأحكام الشرعية في كل الميادين وبصفة عامة هو في حقيقته وجوهره استدعاء للمفاسد ودرء للمصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشر، عاجلة أو آجلة، وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفة المرأة لضوابط عملها سواءا كان في بيتها أو خارجه الذي يرتب عنه عدة أثار سلبية من أهمها:

الفرع الأول: زعزعة الثقة بين الزوجين: وحلول البغض والشك والكره محل المودة والرحمة والسكينة والحب، خاصة وأن الشك هو الثغرة التي يتسرب منها الشيطان لهدم البيوت وزعزعة الاستقرار، وبالتالي زعزعة أركان وركائز قيام الأسرة، وضرب لمقاصدها وأساس وجودها، لأنه كما يقول الشاطبي رحمه الله "المقاصد أرواح الأعمال"[1]، ولكن عندما يغيب الروح لا يبق للجسد معنى، ونفس الأمر مع مقاصد الأسرة والزواج عندما ينتابه الشك ويزعزع أركانه.

الفرع الثاني: **كثرة الخلافات والشقاق:** مما يمهد الطريق لإمكانية الطلاق أو التطليق أو الخلع[2] بسبب تضييع حقوق الأولاد والزوج؛ لأنه بوجود الشك وتزعزع

[1]– **مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة)**، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر– مركز المقاصد الدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط01، 2013. ص 10، بتصرف

[2]– للمزيد حول مفهوم الطلاق والتطليق والخلع راجع: **الملخص الفقهي**، صالح بن فوزان الفوزان، المرجع السابق ص:462–464،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الثقة تأتي الخطوة الثانية وهي التفكير في فك الرابطة الزوجية ومنه انحلال الأسرة عن طريق الطلاق أو طلب التطليق من الزوجة أو حتى المطالبة بالخلع، وبنظرة تفحصيه نجد أن أكبر الضحايا من هذا كله هو مقاصد الزواج، لأنه لم يتم تفعيلهم كما أرادته الشريعة الإسلامية مما أدى إلى تفويت مصالح على العباد، وعلى رأسها انحلال أسرة وتشرد أبناء وضياع حقوقهم وإمكانية تَنْشِئتهم على نهج غير سليم وما يتبعه من أثار وخيمة على الأفراد والمجتمع ككل، وكذلك الزوج ربما يحاول تلبية حاجاته بطرق غير شرعية وخاصة الزنا والعياذ بالله.

الفرع الثالث: **إمكانية الوقوع في الحرام وارتكاب جريمة الزنا:** نتيجة عدم التقيد بالضوابط الشرعية لعمل المرأة، وما يتبعه من اختلاط الأنساب وانتهاك للحرمات وعصيان لأوامر المولى عز وجل، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة نسأل الله العفو والعافية منها.

الفرع الرابع: **إمكانية تعرض المرأة لمختلف أنواع المُضايقات والمساومات والتحرشات:** نتيجة عدم تقيدها بالضوابط التي تحكم خروج المرأة ولاسيما ما تعلق منها باللباس الشرعي، أو قيامها ببعض الأعمال والأفعال والأقوال التي قد تصيب أصحاب القلوب المريضة وخاصة في حالة وجود الاختلاط بين الرجال والنساء الأمر الذي يسهل من انتشار المزيد من مثل هذه السلوكيات السلبية والوقوع في المحظور.

الخاتمـــــة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة له آثار إيجابية وسلبية على استقرار أسرتها ، ولذا يتوجب عليها ضرورة التفكير

المواد 48– 53– 54 من الأمر رقم 05–02 المؤرخ 27 فيفري 2005 (ج.ر 15)، المعدل والمتمم للقانون 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

مليا في العواقب والمآلات الممكنة الوقوع قبل الولوج في هذا العالم؛ بتحديد الأهداف المتوخاة من عملها وتعيين الوسائل المستعملة لتحقيق هذه الأهداف، وعرض ذلك كله على ميزان الشريعة مع ضرورة الحرص على مراعاة مقاصدها التي على أساسها شُرعت الأحكام الشرعية، ليتم بذل كل الجهود لتحقيق هذه المقاصد من خلال انتقاء الوظائف التي تسعى لتحقيق هذه المقاصد، والسعي المستمر والمتواصل لابتكار وظائف جديدة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتخدم المقاصد التي من أجلها تكونت الأسرة من أجل الحفاظ على المرأة بصفة خاصة ومنه استقرار الأسرة بصفة عامة، وهذا كله دائما في إطار منع تشكل واجتماع مختلف المسببات والعوامل المؤدية إلى هدم الأسر وما يتبعه من أثار سلبية على الفرد والمجتمع ونظام الأمة ككل، ووفق هذا التصور تم من خلال هذه الورقة البحثية التوصل إلى النتائج التالية:

01– عرف مصطلح "عمل المرأة" تطورا كبيرا في مفهومه ليشمل كل امرأة ماكثة بالبيت وتمارس عملا مأجورا، الأمر الذي ساهم مساهمة فعالة وكبيرة في تطوير المعاملات المالية المعاصرة، من خلال ابتكار عقود جديدة أو تطوير العقود الموجودة؛

02– يعتبر عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة واقعاً فرضته الحياة المعاصرة نظرا للتطور المشهود في كل الميادين بعد التقدم التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال، مما أدى إلى توسع المفاهيم إلى أبعد الحدود كما هو الحال مع عالم المال والأعمال، مما يستلزم على النساء الراغبات في ممارسة أي نشاط يدخل ضمن المعاملات المالية المعاصرة دراسة العقود ودفاتر شروطها من جميع الجوانب قبل الإقدام على إبرامها، مع التقيد بالضوابط الشرعية التي تحكم عملها للحفاظ على أنفسهن ومنه استقرار أسرهن.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

03– يجمع عمل المرأة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بين الأصالة والمعاصرة، واللتان تظهران في مجمل العقود المعروفة قديما، أو التي تم تطويرها أو ابتكارها، والتي تستعمل كلها مختلف وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، هذا ما يدل في مجمله على واقعية أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها في كل مكان وزمان، بالإضافة لعالميتها للبشرية جمعاء، وهذا لا يكون إلا باستحضار مقاصد الشريعة الإسلامية في كل هذه العقود المبرمة؛

04– تسعى جميع العقود في مجال المعاملات المالية المعاصرة لتحقيق مقصد رواج المال ودورانه ومنع الاكتناز، واستغلاله فيما توصل إليه العقل البشري في كل الميادين للاستفادة منه، هذا كله من باب رفع الحرج والضيق عن الأمة وتحقيق المصلحة الشرعية، وهذا ما يجب أن تراعيه النساء العاملات في هذا المجال في مختلف العقود المبرمة، ولاسيما في المنتجات بكل أنواعها: سلع، بضائع، خدمات.

ومن باب النظر يمكننا اقتراح عدة توصيات تتلخص في مجملها حول:

01– ضرورة مراعاة قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية وخاصة في جانبها المالي في عمل المرأة ولاسيما ما يتعلق بجانب الضروريات والحاجيات مع ضرورة مراعاة الأعراف الاقتصادية والتجارية المشروعة والسائدة في كل الأمصار.

02– ضرورة استحضار رأي المجامع الفقهية ومختلف المؤسسات المختصة في مقاصد الشريعة بصفة عامة وخاصة المتعلقة بالأموال، ومراعاة ذلك أثناء النظر في مختلف عقود المعاملات المالية المعاصرة ولاسيما المتعلقة منها بعمل المرأة، وذلك قبل إجازتها أو تعديلها أو تحريمها وطرح البدائل الإسلامية لها وفق ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لمراعاة أحوال المكلفين جميعا ولاسيما المقيمين بالبلاد غير الإسلامية أو بالبلدان

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

الإسلامية التي لا تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، خاصة لدى فئة النساء وكل ما يتعلق بحاجاتهن الضرورية، وذلك لحماية الأسر والمجتمع ككل.

03– إنشاء مؤسسات فقهية تجمع بين المختصين في كل الميادين، تتولى البحث الفقهي في المستجدات المالية برؤية مقاصدية ودراسة آثارها على الأسر والمجتمعات والدول الإسلامية، في ظل الرقمنة التي يشهدها العالم في كل المجالات، وما واكب ذلك من ظهور المعاملات الإلكترونية، المجالس الافتراضية، النقود الالكترونية بكل أشكالها، الشيك الإلكتروني...الخ، والتي من الممكن أن تحمل في طياتها هجمات متوالية على مفهوم الأسرة بمعناه الإسلامي لمحاولة تخريبه وتمييع المجتمع ككل، ولاسيما جانب المال بكل أنواعه لمكانته في الاقتصاد وفي نفوس الناس.

❖ قائمة المصادر والمراجع:

✦ **القرآن الكريم.**

✦ **كتب الحديث:**

– صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط03، 1987

– سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

✦ **المصادر والمراجع:**

01 –أصول التربية الإسلامية، خالد بن حامد الحازمي، دار عالم الكتب– السعودية، 1420هـــ–2000م، ط01، ج01.

02 –القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية وآخرون، تقديم: محمود المسعدي، الموؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط07، 1991م– 1411ه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

03 –القانون 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.الأمر رقم 05–02 المؤرخ 27 فيفري 2005 (ج.ر 15)، المعدل والمتمم

04 –المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط01، 1426هـ–2005م.

05 –لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

06 –منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية، كما توفيق الحطاب، مقال منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م 16، ع2، (1424هـ/2003م).

07 –أحكام الأجل في الفقه الإسلامي (بحث مقارن)، د محمد بن راشد بن علي العثمان، دم، ط3، 1417هـ/1996م.

08 –اختيارات الحافظ ابن عبد البر القرطبي في: فقه المعاملات من كتابيه التمهيد والاستذكار، وتطبيقاته المعاصرة، أسامة محمد الصلابي، دار ابن حزم، ط01، 1432هـ–2011م.

09– الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، أ.د وهبة الزحيلي، دار الوعي، الجزائر، ط05، 1433هـ/2012م.

10– الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن، دار النهضة العربية، بيروت، دط، دت.

11– الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن - قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

12– التسويق: مدخل تطبيقي، عبد السلام أبو قحف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دط، 2002، دار الخير، ط02، 1427هـــ– 2007م.

13– الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الإعلام المرئي، سناء جميل علي الحنيطي، مقال منشور بمجلة قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

14– الفتاوى –كل ما يهم المسلم في حياته يومه وغده–، الشيخ الشعراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـــ–2002م.

15– اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، محمد عبد العزيز عمرو، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط01، 1429هـــ/2009م،

16– المرأة الداعية في العهد النبوي الشريف والعصر الحاضر دراسة مقارنة، أحمد يعقوب العطاوي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط01، 1420هـــ–2000م.

17– المرأة بين البيت والعمل، محمد سلامة آدم، ط01، دار المعارف، القاهرة، 1982.

18– المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، دط.

19– المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439هـــ– نوفمبر 2017م،

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

20– المعجم المفصل في علوم اللغة (الألسنيات)، د/ محمد التونجي – راجي الأسمر،دار الكتب العلمية، ج1، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـــ–1993م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

22– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1994، دط

23– المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، اسطنبول، تركيا– جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية، ج 01، دط، 1989.

24– المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، ط02، 1415هـــ– 1994م، ج04.

25– الملخص الفقهي، صالح بن فوزان الفوزان، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، ط01، 1436هـــ– 2015م.

26– الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.

27– المنهج المقاصدي عند الشيخ يوسف القرضاوي، محمد شاويش، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط01، 1430هـــ–2009م.

28– المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها، عيسى حيرش، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2013.

29– الوجيز في أصول الفقه (المدخل– المصادر– الحكم الشرعي)،محمد مصطفى الزحيلي، سوريا– دمشق – 2008

30– الإكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: عامر العرابي، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية– جدة، ط 01– 1422هـــ– 2002م

31– بحوث ندوة التميز الفقهية، الندوة 02–03 "الخلو– العتبة– القاعدة التجارية"، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، ط01، 1436هـــ/2015م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

32– تمويل المنشآت الاقتصادية، أحمد بوراس، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،دط، 1428هـــ– 2008م.

33– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تقديم: عبد الله بن عبد

العزيز بن عقيل– محمد بن صالح العثيمين، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط01، 1424هـــ–2003م.

34– حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، مولاي ملياني بغدادي، قصر الكتاب، البليدة– الجزائر، دط، 1997.

35– دراسات إسلامية في الأسرة والمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، دت

36– دستور المرأة المسلمة ، أحمد فايز، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، 1407هـــ–1987م.

37– عرائس الغُرَر وغرائس الفكر في أحكام النظر، علي بن عطية بن الحسن، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار العلم، دمشق– الدار الشامية، بيروت، ط01، 1410هـــ– 1990م.

38– عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، عاطف محمد حسين أبوهربيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1426هـــ–2006م.

39– عمل المرأة والأسرة في المجتمع الجزائري –دراسة ميدانية بالمركز الاستشفائي الجامعي "التهامي بن فليس"

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

باتنة، قرزيز محمود رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، علم الاجتماع – تنظيم وعمل–، قسم: علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، 2001/2002م.

40– فتاوى الشيخ أحمد حماني –استشارات شرعية ومباحث فقهية–، منشورات وزارة الشؤون الدينية– الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 1993، ج01.

41– فتاوى للنساء، الشيخ الشعراوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1422هـــ–2002م.

42– فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط01، 1421هـــ– 2000م، ج 02.

43– فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط05، 1426هـــ– 2005.

44– فقه الأحكام والسلوكيات الوقائية المعززة للأمن الأسري، د/ فتال يبرودي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 114، 1440هـــ.

45– فقه الأحوال الشخصية، إبراهيم النجار، مكتبة الفلاح، الكويت، ط01، 1421هـــ/2001م.

46– فقه المرأة المسلمة، عبد الرحيم محمد متولي الشعراوي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دط، دت.

47– فقه المرأة المسلمة، ماجد الحمود، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط01، 1424هـــ– 2003م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

48– فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، عبد الوهاب إبراهيم سليمان، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط04، 1437هـــ–2016م.

49– فقه المعاملات المالية، محمد صالح حمدي، ط01، 1435هـــ–2014م، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية.

50– قاعدة الأمور بمقاصدها "دراسة نظرية وتأصيلية"، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 01، 1419هـــ– 1999م.

51– قاعدة الأمور بمقاصدها، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط 01، 1419هـــ– 1999م.

52– قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح وأثرها في الفقه الإسلامي، اسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي، دار الجامعة الجديدة، دط، دت.

53– لسان اللسان تهذيب لسان العرب، جمال الدين بن مكرم بن منظور، تح: عبدأ. علي مهنا، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـــ–1993م، مادة عمل.

54– مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق، زكرياء عزام– عبد الباسط حسونة– مصطفى الشيخ، دار السيرة ،

55– مجمل اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1407هـــ– 1986م، بيروت، سوريا، ج03.

56– محاضرات في مقاصد الشريعة، عبد القادر بن عزوز، الجزائر، دار قرطبة، ط1، 1427هـــ–2006م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

57– مختار الصحاح، الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، دط.

58– مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط01، 1429هـــ/2008م.

59– مسائل فقهية معاصرة: بيع العلامة التجارية والتصرف فيها– قضايا معاصرة في الرهن– إفشاء السر في الفقه الإسلامي: السر الطبي نموذجا، عارف علي عارف القره داغي، دار الكتب العلمية –بيروت، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر، ط01، 2012.

60– معجم مصطلحات أصول الفقه عربي إنجليزي، قطب سانو، دار الفكر المعاصر– بيروت، 2000م، ط01، ج01.

61– مقاصد الشريعة الإسلامية (وعلاقتها بأدلتها التفصيلية)، محمد سعد بن أحمد سعد اليوبي، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط01، 1418هـــ–1998م. (نسخة إلكترونية).

62– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تح: الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، 2004م 1425هـــ، ج 03.

63– مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط01، 2010م.

64– مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار العرب الإسلامي، ط01، 2006، ط02، 2008.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

65– مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، مجلة إدارة الدعوة والتعليم –سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، العام 1427هـــ.

66– مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند بن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي – جامعة أم القرى– كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– قسم الشريعة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، الرقم الجامعي 43070109، إشراف: أ .د . حسين بن خلف الجبوري، العام الجامعي 1434هـــ / 1435 هـــ،

67– مقاصد المقاصد (الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة)، أحمد الريسوني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر– مركز المقاصد الدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط01، 2013.

68– مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، محمد بلتاجي، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1420هـــ– 2000م .

69– موسوعة المرأة المسلمة –وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، ج 03، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر، ط01، 1418هـــ– 1998م.

70– نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، المركز العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، دمشق – سورية، دط، 1424هـــ– 2003م.

71– مجمع الفقه الإسلامي بالهند،

72– مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، –جدة

73– منظمة المؤتمر الإسلامي،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:410–469 تاريخ النشر:27–06–2021

74– مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية.

75– المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.

✦ المواقع الالكترونية:

https://google.com.

https://al-ain.com/article/divorce-in-algeria

https://marsadz.com/